جامعة أكلي محند اولحاج -البويرة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

الدبلوماسية الوقائية كوسيلة لحفظ الأمن و السلم الدوليين

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص : قانون دولي عام

إعداد الطالبين:

- محفوف مصطفى

- عبدي سالم

تحت اشراف الاستاذ:

- د.زعادي محمد جلول

لجنة المناقشة

الأستاذ: معزوز دليلة..... ... رئيسا

الأستاذ: د . زعادي محمد جلول.....مشرفا و مقررا

الأستاذ: أيت بن أعمر صونيا.....ممتحنا

السنة الجامعية 2019/2018

إهداء

أهدي هذا العمل إلى:

قرة عيني ومهجة قلبي، إلى التي وضع الله الجنة تحت أقدامها...أمي الحبيبة

روح والدي رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه

إلى سندي في هذه الحياة....إخوتي

سالم

أهدي هذا العمل إلى:

قدوتي في الحياة، الذي استلهم منه معاني الصبر والمثابرة والأخلاق العالية...والدي العزيز.

روح أمي الطاهرة رحمها الله وأسكنها فسيح جنانه.

رفيقة دربي في الحياة....زوجتي العزيزة.

شجعوني في دراستي وكانوا لي خير سند...إخوتي

كل الأهل والأقارب

مصطفى

شكر وتقدير

بعد الشكر لله عز وجل على توفيقه وامتنانه وفضله علينا في إنجاز هذا البحث العملي.

نتوجه بخالص الشكر إلى الأستاذ المشرف، الدكتور "زعادي محمد جلول"، على ما قدمه لنا من توجيهات ونصائح قيمة طيلة إشرافه علينا، فجزاه الله كل خير.

كما نتوجه بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة على قبولها مناقشة المذكرة.

قائمة أهم المختصرات

ج	جزء
د.س.ن	دون سنة نشر
د.ط	دون طبعة
ص	صفحة
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة
ط	طبعة

مقدمة

تعد الدبلوماسية بشكل عام أداة من الأدوات السياسية الفاعلة التي لا يمكن الاستغناء عنها في أي عصر من العصور لأي دولة مهما بلغت أهمية تلك الدولة، والعلاقات بين الدول ليست وليدة اليوم بل هي قديمة قدم التاريخ البشري، كما أن هذه العلاقات هي حقيقة ثابتة لا يمكن إنكارها أو الاستغناء عنها.

ومن سنن الحياة اختلاف وجهات النظر بين الدول بسبب تشابك المصالح وتعقدها، الأمر الذي قد يوصل إلى نزاع ومواجهات مباشرة أو غير مباشره بينها، وهنا تظهر أهمية الدبلوماسية في حل النزاعات الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين.

ويمكن القول أن تطور الدبلوماسية وكذا الأحداث الدولية سمح بظهور الدبلوماسية الوقائية، حيث شكلت الحرب العالمية نقطة تحول في تاريخ العلاقات الدولية والقانون الدولي، وهذا نظرا لحجم الدمار والخسائر البشرية التي نجمت عن هذه الحرب، وهو الذي ساهم في إنشاء هيئة الأمم المتحدة التي حاولت العمل على تفادي وقوع حروب أخرى، وكان أهم مبدأ للأمم المتحدة هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين عبر الحظر والمنع المطلق للجوء إلى القوة المسلحة في العلاقات الدولية، ومن ثم بدأ المجتمع الدولي يفكر في خلق آليات قانونية وسياسية كفيلة للحيلولة دون وصول الصراع الدولي إلى مرحلة النزاع المسلح والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وهذا التوجه المتمثل في الوسائل التي تحول دون وصول الصراعات الدولية إلى مرحلة النزاع المسلح هو ما اصطلح عليه بالدبلوماسية الوقائية.

أهمية الموضوع

تكمن أهمية موضوع الدبلوماسية الوقائية في كونها من أهم أنواع الدبلوماسيات في العلاقات الدولية وذلك لدورها المميز المتمثل في سرعة إيجاد حلول للخلافات الناشئة بين الدول، وكذا نجاعة هذه الحلول إلى حد بعيد في فض النزاعات الدولية وبالتالي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

كما تكتسي الدبلوماسية الوقائية جانبا كبيرا من الأهمية نظرا لحداثة طرح موضوعها وارتباطه بواقع القانون الدولي وما يشهده من تطور في جانب تسوية النزاعات الدولية.

أسباب اختيار الموضوع

هناك العديد من الأسباب التي أدت بنا إلى اختيار الموضوع ومن أبرزها:

الأسباب الذاتية

تدعيم المكتسبات العلمية القبلية في إطار التخصص العلمي موصولا بموضوع الدراسة.

الأسباب الموضوعية

- التغيرات الجوهرية التي عرفها المجتمع الدولي وخاصة بعد ظهور هيئة الأمم المتحدة، حيث أصبحت من أولويات المجتمع الدولي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

- تقصي الدور الذي كانت تؤديه الوسائل الدبلوماسية الوقائية خاصة بعد ظهور نزاعات دولية بوجه جديد مخالف لما كان معروفا قبل الحرب العالمية وكذا الحرب الباردة.

أهداف الدراسة

يتمثل الغرض الذي نسعى إليه من خلال هذه الدراسة فيما يلي:

- إزالة الغموض الذي يثور حول موضوع الدبلوماسية الوقائية وذلك من خلال بيان مفهومها وظروف نشأتها.

- تبيان الوسائل التي تعتمد عليها الدبلوماسية الوقائية وكذا مدى فعاليتها في حل النزاعات الدولية والحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.

على ضوء ذلك يمكن طرح الإشكالية التالية:

كيف تساهم الدبلوماسية الوقائية في حفظ السلم والأمن الدوليين؟

منهج الدراسة

تقتضي طبيعة الموضوع الاستعانة بالمنهج الوصفي الملائم للنص، من خلال عرض شامل لأفكار وعناصر الموضوع، وكذا المنهج التاريخي، وهذا بغية الوقوف على التطورات التي عرفتها القواعد المنظمة للدبلوماسية، بالإضافة إلى استخدام المنهجين المقارن والتحليلي وذلك بإجراء مقارنة بين الوسائل الداعمة لتطبيق الدبلوماسية الوقائية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية.

للإجابة عن هذه الإشكالية، ارتأينا تقسيم الموضوع إلى فصلين، حيث نتطرق إلى الإطار المفاهيمي للدبلوماسية الوقائية **(الفصل الأول)**، نتعرض من خلاله إلى مفهوم الدبلوماسية بشكل عام **(المبحث الأول)**، ثم مفهوم الدبلوماسية الوقائية **(المبحث الثاني)**.

أما في الجانب الموالي للدارسة، فنتعرض إلى الإطار التطبيقي للدبلوماسية الوقائية **(الفصل الثاني)**، وهو بدور مقسم إلى مبحثين، حيث نتطرق إلى الوسائل السياسية الداعمة لتطبيق الدبلوماسية الوقائية لحفظ السلم والأمن الدوليين **(المبحث الأول)**، يليها الحديث عن الوسائل القضائية الداعمة لتطبيق الدبلوماسية الوقائية **(المبحث الثاني)**.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للدبلوماسية الوقائية

أقامت الدول علاقات فيما بينها منذ القدم، واستقرت أساليبها في ذلك على أسس أصبحت مبادئ تسير عليها بهدف توطيد أواصر صداقتها ورعاية مصالحها، فظهرت الديبلوماسية التي تنظم هذه العلاقات الدولية، فكان لها دورا فعالا في توطيد العلاقات بين الدول.

غير أن الحربين العالميتين التي جرت أحداثهما في النصف الأول للقرن العشرين وشهدتها معظم دول العالم، وكانت أوروبا تحديدا مسرحا لها، جعلت العالم يعاني ويلاتها ونتائجها المدمرة، مما دفع بقيادات وحكومات الدول للبحث عن بدائل من أجل فض النزاع بين الدول وإحلال السلام وذلك بالاحتكام إلى لغة الحوار والتفاوض، بدلا من استخدام الخيار العسكري وما يمكن أن ينجر عنه من آثار خطيرة على الأمن والسلم الدوليين، خاصة بعد ظهور أسلحة فتاكة مثل الأسلحة البكتريولوجية والقنبلة النووية، وغيرهما.

يطلق على هذه البدائل اسم "الدبلوماسية الوقائية"، حيث وضعت الأمم المتحدة مجموعة من الوسائل والآليات للوقاية من النزاعات الدولية منها ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة ومنها ما جاء في نصوص قانونية لهيئات واتفاقيات دولية أخرى.

للإلمام بهذا الجانب من الموضوع، يجب معرفة مفهوم للدبلوماسية الوقائية بشكل عام **(المبحث الأول)**، ثم نتعرض إلى مفهوم الديبلوماسية الوقائية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: مفهوم الدبلوماسية

تعد الدبلوماسية إحدى صور التعاملات المتجذرة التي كانت تتم بين الشعوب، فقد كانت الدولة تعبر عن سياستها الخارجية من خلال قنواتها الدبلوماسية التي تنفذ من خلالها رؤاها وتوجهاتها المصلحية التي ترسمها مع غيرها من الدول، ولقد عرف هذا النمط من الأسلوب تطورا وتغيرا ملحوظا في المفاهيم والوظائف التي يؤديها خلال فترات زمنية متلاحقة، ليتم ترسيخ المعنى الحديث للدبلوماسية ويستقر على ما هو عليه الآن من تقارب ووحدة في المدلول وذلك في ظل ما توصلت إليه الأعراف والاجتهادات الفقهية والمواثيق الدولية في هذا المجال[1].

على هذا الأساس، نحاول من خلال هذه الدراسة أن نبين المقصود بالدبلوماسية **(المطلب الأول)**، ثم نتعرض إلى التطور التاريخي للدبلوماسية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: المقصود بالدبلوماسية

يشكل مصطلح الدبلوماسية أحد المصطلحات البارزة في القانون الدبلوماسي للدول، فهو يتغير تبعا لتغير الأفكار والمصالح التي تستهدف الدولة تحقيقها إزاء علاقاتها السياسية الخارجية بالدول الأخرى.

لإعطاء توضيح أكثر حول هذا المصطلح، نقوم بتعريف الدبلوماسية **(الفرع الأول)**، ثم ذكر أنواعها **(الفرع الثاني)**.

(1) كانت اتفاقية فيينا لعام 1961 أكبر وأول محاولة دولية لتدوين العرف في موضوع الدبلوماسية الدائمة التقليدية، فأصبحت المصدر الأساسي لقواعد القانون الدبلوماسي. للمزيد حول المسألة راجع: نبيل قلقول، المراكز الدبلوماسية والقنصلية للجزائر ومهامها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012-2013، ص11.

الفرع الأول: تعريف الدبلوماسية

يحمل مصطلح الدبلوماسية عدة معان، فهو يمكن أن يستخدم كمرادف للمفاوضات وما يتبع ذلك من مراسيم ومجاملات، ويمكن أن يستخدم كمرادف للسياسة الخارجية، وهي فن لأنه يرتكز على مواهب خاصة عمادها اللباقة والفراسة وقوة الملاحظة أو اللباقة أو المهارة أو الكياسة[1].

لذا، نحاول إعطاء تعريف لهذا المصطلح من الناحية اللغوية **(أولا)**، ومن الناحية الاصطلاحية **(ثانيا)**.

أولا: التعريف اللغوي للديبلوماسية

تعد الدبلوماسية حسب رأي الأستاذ غازي صباريني مشتقة من الكلمة اليونانية ديبلوما (Diploma)، ومعناها يطوي، وكانت هذه الكلمة آنذاك تطلق على جزء من الوثائق الرسمية التي كانت تصدر عن الرؤساء السياسيين للمدن التي كان يتكون منها المجتمع اليوناني القديم، وتمنح إلى أشخاص فيترتب لهم بموجبها امتيازات خاصة، كما أنه في الحضارة الرومانية كانت تختم جوازات ورخص المرور على طرق الإمبراطورية الرومانية على صفحات معدنية ذات وجهين مطبقين بطريقة خاصة، وكانت تذاكر المرور هذه تسمى دبلوما[2].

وانتقلت كلمة دبلوماسية من اليونانية إلى اللاتينية ومنها إلى العربية، وكانت تستخدم في اللغة اللاتينية بمعنيين هما[3]:

المعنى الأول: يعني الشهادة أو الوثيقة التي يتبادلها الملوك في علاقاتهم الدبلوماسية التي تمنح لحاملها امتيازا معينا وتوصيات بحسن استقباله واحترامه. وفي ضوء هذا الاستعمال

(1) علي حسين الشامي، الدبلوماسية: نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ط 5، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 27.

(2) غازي حسين صباريني، الدبلوماسية المعاصرة: دراسة مقارنة، ط 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 11.

(3) سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص90.

عرفت اللغة الفرنسية ومن بعدها اللغة العربية كلمة Diplôma بمعنى الشهادة العالية التي تمنح للدارسين.

المعنى الثاني: يتعلق باستعمال الرومان لكلمة دبلوماسية بما يفيد طباع المبعوث الدبلوماسية، وما تقتضيه هذه الصفة من أدب ومودة مصطنعة، وتجنب أسباب النقد، وهذا ما قصدت إليه كلمة دبلوم اللاتينية التي تعني الرحل المنافق ذو الوجهين.

أما في اللغة العربية فيلاحظ أنه لا يجود ترجمة حرفية مقابلة ومناسبة لكلمة دبلوماسية، واستعمل العرب كلمتين للتعبير على النشاط الدبلوماسي، فكان مصطلح "كتاب" للتعبير عن الوثيقة التي يتبادلها أصحاب السلطة فيما بينهم، التي تمنح لحاملها مزايا الحماية والأمان.

إلى جانب مصطلح "كتاب" كان هناك مصطلح "سفارة"، ويستخدم عند العرب بمعنى الرسالة، أي التوجه والانطلاق إلى القوم بغية التفاوض، وتشتق مصطلح سفارة من سفر أو أسفر بين القوم إذا أصلح[1].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للدبلوماسية

هناك عدة تعاريف أعطيت للدبلوماسية ومن الصعب حصرها وجمعها في تعريف أو تعريفين، وسنقتصر على ذكر بعض منها كما يلي:

عرف "معاوية بن أبي سفيان" في معرض تحديده للعلاقات الدبلوماسية حيث قال:«لو أن بيني وبين الناس شعرة لما قطعتها، إن أرخوها شددتها وإن شدوها أرخيتها».

وتتضمن هذه المقولة الشهيرة وصفا دقيقا للعلاقات التي تقوم بين البشر، مشبها الدبلوماسية بالشعرة، حيث تتميز بالدقة والمرونة، والحرص على استمرار هذه العلاقات وعدم انقطاعها حتى ولو كانت معلقة على شعرة[2].

(1) علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص ص 33، 34.

(2) المرجع نفسه، ص 35.

أما "شارل كالفو" فعرف الدبلوماسية في قاموسه الخاص بمصطلحات القانون الدولي العام والخاص بقوله:«أنها علم العلاقات القائمة بين الدول، والناتجة عن المصالح المتبادلة وعن مبادئ القانون الدولي العام ونصوص المعاهدات والاتفاقات» (1).

ويعرف الفقيه "شارل مارتينس" الدبلوماسية بأنها:«علم **العلاقات** الخارجية أو الشؤون الخارجية للدول وبمعنى أخص هي علم أو فن المفاوضات».

كما يعرفها الأستاذ "سموحي" على أنها:«مجموعة القواعد والأعراف الدولية والإجراءات والمراسيم والشكليات التي تهتم بتنظيم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي، أي الدول والمنظمات والممثلين الدبلوماسيين، مع بيان مدى حقوقهم وواجباتهم وشروط ممارسة مهامهم الرسمية، والأصول التي يترتب على إتباعها لتطبيق أحكام القانون الدولي ومبادئه، والتوفيق بين مصالح الدول المتباينة كما هي، ضمن إجراء المفاوضات السياسية في المؤتمرات والاجتماعات الدولية، وعقد الاتفاقيات والمعاهدات» (2).

وعرفها "أرنست ساتو" بأنها:«**استعمال** الذكاء والكياسة في إدارة العلاقات الرسمية بين حكومات الدول المستقلة» (3).

ويعرفها "هارولد نيكلسن" على أنها:«إدارة **العلاقات** الدولية عن طريق المفاوضات أو طريقة معالجة وإدارة هذه العلاقات بواسطة السفراء والممثلين الدبلوماسيين فهي عمل وفن دبلوماسي» (4).

الفرع الثاني: أنواع الدبلوماسية

تنقسم الدبلوماسية إلى عدة أنواع، حيث يمكن التمييز بين ستة أنواع رئيسية وهي: الدبلوماسية من حيث الشكل الذي تتخذه **(أولا)**، والدبلوماسية من حيث عدد الأطراف المشاركة

(1) نقلا عن: خليل حسن، التنظيم الدبلوماسي، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص 50.
(2) نقلا عن: غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص 12.
(3) المرجع نفسه، ص 13.
(4) نقلا عن: خليل حسين، المرجع السابق، ص 51.

فيها **(ثانيا)**، والدبلوماسية من حيث صفة القائم بها **(ثالثا)**، والدبلوماسية من حيث الجهات التي تمارسها **(رابعا)**، ودبلوماسية الهيمنة **(خامسا)**.

أولا: الدبلوماسية من حيث الشكل الذي تتخذه

تتخذ الدبلوماسية في هذه الحالة نوعان وهما:

1- الدبلوماسية السرية

كان المجتمع الدولي لا يعرف إلا العلاقات بين رؤساء الدول، فكانت السياسة الدولية يحددها الملوك، وليس للشعوب حق الاطلاع عليها، ومن هذا المنطق كانت المعاهدات السرية هي الأساس بين الدول التي كانت تتستر على علاقاتها الدبلوماسية، فسميت هذه العلاقات بالدبلوماسية السرية، ومن نتائج الدبلوماسية السرية أنه ساد نوع من الشك الغموض في العلاقات الدولية.

2- الدبلوماسية العلنية

نتيجة لتطور وسائل الإعلام بين الدول ووعي الشعوب ورغبة الدول في الحد من الأحلاف السرية، ظهرت الدعوات المتعلقة بالابتعاد عن الدبلوماسية السرية واعتماد الدبلوماسية العلنية، والتي سميت أيضا بالدبلوماسية المفتوحة، ومن أجل القضاء على الدبلوماسية السرية نص ميثاق الأمم المتحدة على وجوب تسجيل المعاهدات في أمانة الهيئة، وأن تقوم بنشرها بأسرع ما يمكن[1].

ثانيا: الدبلوماسية من حيث عدد الأطراف المشاركة فيها

تنقسم الدبلوماسية من حيث عدد الأطراف بدورها إلى نوعان هما:

(1) سهيل حسن الفتلاوي، المرجع السابق، ص ص 95، 96.

1- الدبلوماسية الثنائية

تعد الدبلوماسية الثنائية من أقدم صور العمل الدبلوماسي، ويقصد بها تنظيم العلاقات بين دولتين على أساس مفاوضات ثنائية بينهما، وتغطي الدبلوماسية الثنائية جميع مجالات العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين، غير أن الدول كانت تعتمد على هذا النوع من الدبلوماسية في التحالفات العسكرية[1].

2- الدبلوماسية الجماعية

نظرا لتطور العلاقات الدولية في عدة مجالات والرغبة في وضع قواعد عامة تطبق على جميع الدول، برزت ما تعرف بالدبلوماسية الجماعية والتي تسمى أيضا بالدبلوماسية البرلمانية، حيث أن القرارات التي تتخذ في الدبلوماسية الجماعية تسري على كافة دول الأعضاء[2].

ثالثا: الدبلوماسية من حيث صفة القائم بها

تشمل الدبلوماسية من حيث صفة القائم بها نوعان هما:

1- الدبلوماسية الرسمية

تعد الدبلوماسية الرسمية تلك الدبلوماسية التي تنشئ تعاملات رسمية بين الدول، أي الدبلوماسية التي يمارسها أشخاص القانون الدولي، بحيث أصبحت تمارسها حتى المنظمات الدولية الرسمية عن طريق المؤسسات الدبلوماسية المعروفة[3].

(1) سعيد محمد أبو عباه، الدبلوماسية تاريخها مؤسساتها أنواعها، ط 1، دار الشيماء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 56.

(2) غسان الجندي، الدبلوماسية متعددة الأطراف، د. ط منشورات المعهد الدبلوماسي الأردني، الأردن، 1998، ص 17.

(3) علي عبد الخضر محمد، أهداف ووسائل الدبلوماسية في فض النزاعات الدولية، مجلة دراسات دولية، العدد 68، 2017، جامعة بغداد، العراق، ص 15.

2- الدبلوماسية الشعبية

الدبلوماسية الشعبية هي نمط جديد ظهر في الوقت الحالي، ويمارس على صعيد العلاقات الدولية. وهذا النوع من العلاقات الدبلوماسية لا يمارس من قبل الدول والمنظمات الدولية الرسمية، وإنما يمارس من قبل المنظمات غير الحكومية، بحيث يقيمها أفراد لكن تمارس مهامها إلى جانب الدول[1].

رابعا: الدبلوماسية من حيث الجهات التي تمارسها

تتمثل الدبلوماسية من حيث الجهات التي تمارسها فيما يلي:

1- دبلوماسية تمثيل الدول

دبلوماسية تمثيل الدول هي الدبلوماسية التي تختص بالعلاقات الخارجية للدول وأشخاص القانون الدولي الأخرى، وتتم من قبل مبعوثين دبلوماسيين. وكان المبعوثون في مستوى واحد ويحملون لقب سفراء أو نواب، وعقب استقرار التمثيل الدائم ظهرت فئة من المبعوثين تقوم بهام دبلوماسية استثنائية تتمتع أثناء تأدية مهامها بصفة تمثيلية تنتهي بإنجاز تلك المهام، فأخذ يجري التمييز بين نوعين من الممثلين الدبلوماسيين: المبعوثون الدائمون، والمبعوثون فوق العادة. وكان أفراد الفئة الثانية يتمتعون بأفضلية في الدرجة على أفراد الفئة الأولى نظرا للصلاحيات الواسعة التي تمنح لهم لإنجاز مهامهم[2].

2- دبلوماسية المؤتمرات الدولية

نظرا لكثرة المؤتمرات ظهرت دبلوماسية المؤتمرات والتي تتم عبر وفود الدول وأشخاص دولية أخرى، حيث أنها تعقد في زمان ومكان محددين، لبحث قضية ما أو مجموعة من القضايا الدولية المختلفة، مثل افتتاح الجمعية العامة للأمم المتحدة، أو مؤتمرات القمة أو وزراء

(1) سهيل حسن الفتلاوي، المرجع السابق، ص ص 97، 98.

(2) سميرة ناصري، الآليات الدبلوماسية الجديدة في إدارة النزاعات الدولية بعد الحرب الباردة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: سياسة مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011، ص 28.

خارجية الدول التي يتم انعقادها بناء على طلب دولة أو منظمات دولية، سواء كانت هذه المؤتمرات سياسية أو اقتصادية أو عسكرية[1].

3- دبلوماسية مؤتمرات القمة

تمارس دبلوماسية مؤتمرات القمة من طرف رؤساء الدول شخصيا من خلال ما يعقد بينهم من اجتماعات ومؤتمرات، على اعتبار أنهم أصحاب القرار السياسي ومخططي السياسة الخارجية لدولهم. كما يتم اتخاذ القرارات السياسية الهامة التي توجه العلاقات اتجاه مصالحهم الوطنية، أو المصالح الإنسانية عموما، أو بهدف معالجة مشكلات واقعية، لإيجاد حلول لها[2].

خامسا: دبلوماسية الهيمنة

تقوم دبلوماسية الهيمنة على أساس المساواة بين الدول بغض النظر عن كبر الدولة أو صغرها، فجميع الدول تتمتع بسيادة ومتساوية في التصويت في المنظمات الدولية، ويحق لها ممارسة حقوقها وإقامة علاقات دولية متوازنة[3].

غير أن هذه الحالة قد تغيرت بسبب ما تتمتع به الولايات المتحدة الأمريكية من قدرة عسكرية واقتصادية تميزها عن باقي الدول الأخرى، بحيث فرضت نفسها على الدول وتحصلت على قرارات غير قانونية من الأمم المتحدة، تضمن فيها مصالحها وتطبق فيها خططها، وهو ما لوحظ عندما دفعت الدول إلى إصدار قرارات ضد العراق وأفغانستان[4].

المطلب الثاني: التطور التاريخي للدبلوماسية

إن الدبلوماسية عند نشأتها لم ترتبط بتاريخ معين أو شخص ما مثل بقية العلوم الأخرى، فالدبلوماسية لها مفهوم قديم قدم الإنسان، بحيث أن أقدم المجتمعات كانت تقيم علاقات وترسل الوفود لإجراء المفاوضات، وذلك بهدف تسوية المنازعات التي كانت تدور بينها.

(1) سعيد محمد أبو عباه، المرجع السابق، ص ص 58، 59.

(2) غسان الجندي، المرجع السابق، ص ص 20، 21.

(3) المرجع نفسه، ص 23.

(4) سهيل حسن الفتلاوي، المرجع السابق، ص 100.

لذلك، نتطرق إلى المراحل التي مرت بها الدبلوماسية، وهذه المراحل هي: الدبلوماسية في العصور القديمة **(الفرع الأول)**، وفي الحضارة الإسلامية **(الفرع الثاني)**، وأخيرا في العصر الحديث **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: الدبلوماسية في العصور القديمة

يمكن أن نميز في هذه المرحلة بين عدة حضارات عريقة تختلف في نظرتها لهذا المفهوم وهو ما نبينه من خلال الفقرات الآتية:

أولا: الدبلوماسية في الحضارة الإغريقية

يمكن أن نقسم هذه المرحلة بدورها إلى مرحلتين هامتين:

1- مرحلة ما قبل الحضارة الإغريقية

مرت الدبلوماسية ما قبل الحضارة الإغريقية بعدة تطورات تتمثل فيما يلي:

أ- الدبلوماسية في الصين القديمة

كان للفلسفة الصينية القديمة بما لها من اتجاهات وميول إنساني أثرها في إنشاء علاقات ونظم دبلوماسية بين قبائل الصين في فجر التاريخ، فقد نقل عن الفيلسوف الصيني "كوانغ شينغ" أنه لم يبرر نشوب الحرب واعتقد أن حدوثها لا مفر منه، وفي ذلك فضل سياسة تمزج بين الحرب والدبلوماسية، كما تبادل قدماء الصين المبعوثين الدبلوماسيين وفقا لقواعد دقيقة ومراسيم للاستقبال حددتها قواعد خاصة، وأصدروا كذلك تعليمات صارمة إلى المبعوثين فيما يتعلق بسلوكهم في الخارج واستقصائهم للمعلومات بسرية وكتمان[1].

ب- الدبلوماسية في الهند القديمة

كانت التعاليم التي جاءت بها الديانة البرهمية الهندية إلى الأجنبي تحمل نظرة عداء شأنها في ذلك شأن التشريعات القديمة، فكان المبعوثون إلى الملوك المحليين أو الأجانب

(1) خليل حسين، المرجع السابق، ص 63.

يقومون بمهمة التجسس، إذ كانت هذه الفكرة عالقة بنظرية السفارة لديهم، وهم في ذلك كانوا يفرقون بين الجاسوس العلني الذي يبعث في مهمة سياسية لهذا الغرض، والجواسيس الذين يعملون باسم التجارة، ويقومون بالتجسس على الأسرار العسكرية أو الحصول على المعلومات الهامة، وقد نصت معلومات هندية قديمة تعرف باسم ARTMAS-SASTRAS على تعليمات عديدة للسفراء بشأن التجسس لدى البلاد التي يبعثون إليها، غير أن النظم الدبلوماسية في الهند لم تتسم بهذه الصفات المعيبة فحسب، وإنما وجد في كتب "الفيدا" و"المانو" المقدسة الكثير من التعبيرات الإنسانية والقواعد المفصلة التي تحكم العلاقات الدبلوماسية الأصلية مع البلاد المجاورة[1].

2- الدبلوماسية في عهد الحضارة الإغريقية

يرجع الكثير من الكتاب بداية الدبلوماسية المنظمة إلى عهد الإغريق والعلاقات بين المدن اليونانية القديمة، إذ كان يعد نظام المدينة اليونانية القديمة النواة الأولى لظهور الدولة في شكلها الحديث.

ويقوم نظام دولة المدينة على أساس وجود العديد من الدول المجاورة التي ترتبط بروابط ومصالح مشتركة فيما بينها، مما أدى إلى حدوث الاحتكاك والاتصال وازدياد التفاعل بن هذه المدن، سواء كان ذلك في مجال التعاون أو التنافس.

وتطورت الدبلوماسية اليونانية على مر السنين، وانتقلت إلى مرحلة ثانية وهي مرحلة الدبلوماسي الخطيب، حيث كان يتم اختيار المبعوثين من أبلغ الخطباء والفلاسفة والحكماء، وكانت مهمة الدبلوماسي لإحدى المدن التصدي لغريمه ممثل المدينة الأخرى[2].

وفي فترة ما من العصر الإفريقي، كانت المفاوضات تدار شفاهة وكان لكل عضو من أعضاء السفارة العديدين أن يلقي على حاكم أجنبي أو جمعية عامة خطابا معدا لإقناع مستمعيهم بوجهة نظرهم وبأحقية قضاياهم، وإذا ما أفضت المفاوضات إلى المعاهدة، حفرت

(1) خليل حسين، المرجع السابق، ص 64.

(2) عبد الفتاح علي الرشدان، محمد خليل الموسى، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ط 1، المركز العلمي للدراسات السياسية، عمان، الأردن، 2005، ص 35.

شروط تلك المعاهدة على لوحة حتى يراها الجميع، وكان التصديق يتم بتبادل عام لليمين المنعقد وهكذا يمكن القول أن الإغريق تبنوا نظام الاتفاقيات العلنية[1].

وللدبلوماسية الإغريقية جملة من الخصائص يمكن تلخيصها فيما يلي[2]:

- كانت مجالس الشعب أو جمعية المدينة هي التي تقوم بتفويض السفراء المؤقتين بمهامهم وتسلمهم خطابات الاعتماد كما كانت تقوم باستقبالهم، وكل من يدعي السفارة ولا يحمل خطاب اعتماد يكون جزاؤه الموت المحقق.

- كان السفراء يحملون تصريحات بالسفر والانتقال عبر البلدان، كما كانت الدولة تكفل لهم نفقات الإقامة والسفر وتعاملهم بسخاء، وقد عرف أن سفراء الفرس إلى اليونان كانوا يستقبلون بآيات التبجيل وكل معاني الاحترام.

- كان للسفير حصانات وامتيازات من بينها عدم خضوعه لسلطة القضاء المدني والجنائي المحلي في البلد الموفد إليه، وقد أصبح هذا المبدأ أساسيا في العلاقات الدبلوماسية الحديثة.

- حرمان السفراء من تلقي الهدايا خلال قيامهم بمهامهم.

- كانت الديمقراطية اليونانية تضع مبعوثيها موضع الشك دائما، لذلك كانت السفارة غالبا ما تتكون من أكثر من مبعوث، بحيث تمثل جميع الأحزاب ومختلف وجهات النظر أي كانت البعثة بشكل عام جماعية.

وكان في الحضارة الإغريقية إذا نجح السفير في مهمته ورجع إلى وطنه، منحته الجمعية العامة أو مجلس المدينة حديقة من الزيتون، كمكافأة على ما قام به من عمل، ويدعى إلى وليمة تقام خصيصا له في دار البلدية وتمنح له شهادة الاعتراف بعمله، أما إذا أخفق السفير في مهمته فقد توقع عليه أقصى العقوبات الجنائية، وعليه أن يرد النفقات التي اقتضتها مهمته.

(1) غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص 24.

(2) خليل حسين، المرجع السابق، ص 73.

إن من أبرز ما عرفه اليونان في تاريخ العلاقات الدولية، نظام القناصل، وقد كانوا مثل معظم قناصل اليوم من رعايا دولة الإقامة، وهكذا يلاحظ أن الإغريق قد مارسوا الدبلوماسية وضرورة إتباع هذه القواعد التي تنظم العمل الدبلوماسي[1].

ثانيا: الدبلوماسية في الحضارة الرومانية

غلبت على الدبلوماسية الرومانية النزعة العسكرية، واشتهر عن الرومان أنهم كانوا محاربين غزاة، واعتمدوا على مبدأ القوة والحروب في علاقاتهم مع غيرهم من الدول، فكان لتفوقهم العسكري وفرض إرادتهم على الآخرين السبب الرئيسي في توسع إمبراطوريتهم، بحيث كانوا يفضلون استخدام القوة على الوسائل الدبلوماسية في علاقاتهم، ولجأ الرومان إلى المعاهدات والتحالفات غير المتكافئة، بحيث كانوا يصرون على احترامها والالتزام بها، لذلك لم يكن اللجوء إلى المفاوضات من الأساليب المألوفة لديهم عند التعامل مع غيرهم من الشعوب[2].

ويقول الأستاذ "عز الدين فودة" في وصف ذلك:«وعلى قدر ما نجه الرومان في خلق إرث ثقافي عسكري فقد أخفقوا نوعا ما في ترك نفس الأثر في تكوين الفن الدبلوماسي» [3].

ورغم ذلك فإن الرومان طوروا نوعا من البروتوكول الذي ينظم استقبال السفراء وتحديد إقامتهم في روما[4].

ولدبلوماسية الحضارة الرومانية جملة من الخصائص يمكن تلخيصها فيما يلي[5]:

- يدير مجلس الشيوخ الروماني السياسة الخارجية، مع وجوب مصادقة الجمعية الوطنية على ما يعقده من معاهدات.

(1) خليل حسين، المرجع السابق، ص 74.

(2) عبد الفتاح علي الرشدان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 36.

(3) المرجع نفسه، ص 37.

(4) عبد العزيز سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، د.ط، مطبعة عين الشمس، القاهرة، مصر، 1986، ص 24.

(5) خليل حسين، المرجع السابق، ص 79.

- اهتم الرومان بالشكل قبل المضمون، ويظهر ذلك من خلال إجراءات عقد وتسجيل المعاهدات.

- أدخل الرومان تعديلا في تكوين البعثة الدبلوماسية، فلم تعد تمثل عدة أحزاب كما كان الحال في عهد اليونان.

- تمتع الممثلين الدبلوماسيين لدى روما بالحصانة الشخصية حتى في وقت الحرب، واعترف لهم بذلك قانون الشعوب.

- امتدت الحصانة في عهد الرومان من السفراء إلى موظفيهم الملحقين.

- كان السفراء عند عودتهم من مهمتهم يقدمون تقارير لمجلس الشيوخ يصوت عليه المجلس بالموافقة أو بالرفض.

- إذا اقترف السفراء الأجانب عملا مخالفا للقانون يبعث بهم إلى دولهم لتقوم سلطاتها بمحاكمتهم وعقابهم على ما اقترفوه.

الفرع الثاني: الدبلوماسية في الحضارة الإسلامية

تميزت العلاقات الدولية والدبلوماسية في وقت الرسول صلى الله عليه وسلم بمبدأ العالمية والشمولية، لأن الرسالة الإسلامية رسالة عالمية، وقد جاء الخطاب فيها للناس جميعا بقوله تعالى:﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾[1]، ذلك أن مبادئ الإسلام تدعو إلى الوئام والتعاهد، ولقد أقام النبي صلى الله عليه وسلم دولته الإسلامية في المدينة المنورة، وحرص على تقوية دعائمها من خلال ترسيخ مثل العدالة والمساواة، وبعث روح التعاون بين أفرادها، وبعد قيام الدولة الإسلامية ظهرت اهتمامات سياسية واجتماعية ودينية جديدة، وأخذت السفارات مظهرا جديدا يهدف إلى نشر رسالة الإسلام.

(1) سورة الأنبياء، الآية 107.

وبدأ النبي صلى الله عليه وسلم بنشر دين الإسلام عن طريق الرسل، فقد اختار رسله ممن يصلحون لهذه المهمة، بغض النظر عن أسبقيتهم في الإسلام وشجاعتهم وتضحيتهم، وحثهم على مخاطبة هؤلاء بقلب ثابت وعزم صادق، فتمكن من معرفة سياسة هؤلاء الملوك والأمراء نحوه ومدى ميلهم إليه عبر معرفة موقفهم من الإسلام، من أجل أن يضع سياسة واضحة للدين الإسلامي، وأن يبدأ بالمبادرة في التعريف بالإسلام والمسلمين[1].

أولا: الدبلوماسية في عهد الخلفاء الراشدين

اتبع الخلفاء الراشدون سيرة النبي صلى الله عليه وسلم في الاعتماد على الدبلوماسية لنشر الدعوة الإسلامية، ولم تقل براعتهم الدبلوماسية عن براعتهم الحربية التي اكتسبوها، ذلك بأنهم اتصلوا منذ البداية بسكان البلاد المجاورة والذين كانوا مستعدين لاستقبال المسلمين بترحاب، وعرف الخلفاء الراشدون كيفية حمل غيرهم على الدخول إلى الإسلام بدون استخدام القوة، فكانوا يرسلون الرسل إلى البلاد الأخرى قبل إرسال الجيش لفتحها، وقد استعمل الخلفاء الراشدون الدبلوماسية في وقتي السلم والحرب، فكانوا عندما يقررون فتح مدينة يرسلون الرسل إلى أهلها لدعوتهم للإسلام، فالمسلمون لا يستعملون الحرب المباغتة وسيلة لفتوحاتهم، وإنما يجب أن يسبق ذلك الدعوى إلى الإسلام، وهذه الدعوى تتم عن طريق استخدام الرسل[2].

ولقد أولى "أبو بكر الصديق" العلاقات الدبلوماسية أهمية بالغة خاصة الرسل، وذلك لعقد معاهدات هدنة مع الدول المجاورة للدول الإسلامية، فأرسل رسله لـ"مقوقس" ملك مصر، و"قيصر" ملك الروم، و"كسرى" ملك الفرس لعقد معاهدات هدنة، كما كان عهد الخليفة "أبو بكر الصديق" رضي الله عنه مليئا بالأحداث التي طبعتها حروب الردة[3]، حيث أعد الخليفة جيشا لمحاربة المرتدين ومانعي الزكاة، وهذه الحرب لم تكن عليهم لترك الزكاة فقط، وإنما هدفت هذه الحرب إلى المحافظة على وحدة الأمة وترابطها في إطار من الود والتعاون، فقد

(1) سهيل حسن الفتلاوي، المرجع السابق، ص ص 43، 47.

(2) المرجع نفسه، ص 55.

(3) حروب الردة هي سلسلة الحملات العسكرية للتي شنها المسلمون على جملة من القبائل العربية التي ارتدت بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم. وللمزيد حول مسألة حروب الردة راجع:
www.wikipidia.com consulter le 26/06/2018 a 20 :00

كان الخليفة "أبو بكر الصديق" يوصي خيرا بالأسرى والشيوخ والأطفال وحتى الشجر والمباني[1].

وبعد وفاة "أبو بكر الصديق"، جاء من بعده "عمر بن الخطاب" رضي الله عنه، وشهد عصره امتداد رقعة الإسلام، وحدد "عمر بن الخطاب" شروط اختيار الرسل وفتح القادسية في العام الرابع عشر للهجرة، كما تسلم "عمر بن الخطاب" رضي الله عنه مفاتيح بيت المقدس في العام الخامس عشر للهجرة، وأبرم اتفاقية أو عهدا مع أعيان المقدس جاء فيه:«بسم الله الرحمان الرحيم هذا ما أعطى عبد الله عمر بن الخطاب أمير المؤمنين لأهل إيلياء من الأمان...كتب وحرر سنة خمسة عشر» [2].

وتولى "عثمان بن عفان" الخلافة بعد وفاة "عمر بن الخطاب" رضي الله عنه، وبعد أن تولى "عثمان بن عفان" رضي الله عنه الخلافة خصص مبالغ من المال لاستقبال الرسل الأجانب وتغطية نفقاتهم، أما الخليفة الرابع "علي بن أبي طالب" كرم الله وجهه، فوضع القواعد السليمة التي يتم بها اختيار الرسل، حيث قال:«رسولك ترجمان عقلك، وكتابك أبلغ ما ينطق عنك» [3].

ثانيا: الدبلوماسية في عهد الخلافة الأموية

استمرت العادات الإسلامية من حيث طبيعتها وأهدافها في عهد الدولة الأموية على نحو ما كانت عليه في عهد الخلفاء الراشدين، وعملت الدبلوماسية كعامل مساعد للجوء إلى تنظيم المدن، وقد كان ذلك واضحا في علاقة الأمويين مع البيزنطيين، وعملت الدولة الأموية على إحلال الدبلوماسية محل الحرب مع خصومها، كما أنشأت ديوان الرسائل الذي كان بمثابة مكتب للشؤون الخارجية، حيث يحدد الديوان الرسائل الموجهة للوجهة الملوك والأجانب ويستقبل الكتب الواردة منهم، كما يدرس ويحلل التقارير التي يرسلها الملوك والسفراء.

---

(1) خالد البيطار، رجال القيادة والريادة: من أعلام المسلمين، ط 2، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص11.

(2) محمد رضا، تاريخ ومسيرة ومناقب أمير المؤمنين الفاروق عمر بن الخطاب، د.ط، المطبعة المحمودية التجارية، القاهرة، مصر، 1963، ص ص 53، 54.

(3) سهيل حسن الفتلاوي، المرجع السابق، ص ص 57، 58.

واحترم الأمويون الرسل الأجانب على أساس احترام الرسل يعد احتراما لمرسليهم، وكان خلفاء الدولة الأموية يوصون رسلهم في الدول الأجنبية بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدول احتراما لسيادتها ونظامها السياسي[1].

ثالثا: الدبلوماسية في عهد الخلافة العباسية

تطورت العلاقات الدبلوماسية في زمن الدولة العباسية نتيجة لاتساع الدولة ومجاورتها للعديد من الدول، الأمر الذي انعكس على تطور المؤسسات الخاصة بإدارة العلاقات، حيث استحدث العباسيون الدواوين التي ورثوها عن الدولة الأموية، وهي ديوان الرسائل وديوان الخاتم، وعلى الرغم من أن الدولة العباسية احتفظت ببعض التنظيمات الإدارية التي كانت في الدولة الأموية، إلا أنها طورت تلك التنظيمات بصورة ملحوظة، وظهر في عهد الدولة العباسية العديد من المؤلفات العلمية الخاصة بإدارة العلاقات الدولية، فصدرت موسوعات تناولت الدبلوماسية السياسية الخارجية بأسلوب حديث ومتطور، ومن أبرزها كتاب "السير والمغازي" [2].

وبظهور قوة جديدة في أوروبا وهي دولة الفرنجة في جنوب فرنسا، إلى جانب الإمبراطورية البيزنطية في القسطنطينية، قامت الدولة العباسية بإرساء العلاقات الدبلوماسية معهما، فقد أوفد الخليفة "أبو جعفر المنصور" سفراء إلى الروم والفرنجا، وتعززت العلاقات الدبلوماسية أكثر فأكثر في زمن الخليقة "هارون الرشيد" و"شارلمان" بسبب المنافسة التي كانت بين العباسيين ودولة "عبد الرحمان" في الأندلس، حيث لجأت هذه الدول إلى الدبلوماسية في أكثر من صعيد من أجل التحالف[3].

ويمكن تلخيص أهم خصائص الدبلوماسية الإسلامية فيما يلي[4]:

(1) عبد الفتاح علي الرشدان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 41.
(2) سهيل حسن الفتلاوي، المرجع السابق، ص 64.
(3) عبد الفتاح علي الرشدان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 42.
(4) خليل حسين، المرجع السابق، ص 92، 93.

- اتسمت الدبلوماسية في عهد الحضارة الإسلامية بطابع الدعوة السلمية والذي أكده النبي صلى الله عليه وسلم منذ البداية، من خلال عدم البدء بالحروب واللجوء إلى استخدام السلاح إلا في حالة الدفاع عن العدوان.

- الدعوة إلى الإسلام وإقامة علاقات ودية مع دول وشعوب العالم.

- كما كانت تهدف الدبلوماسية الإسلامية إلى دعم الروابط الثقافية والمساعدات العسكرية والإصلاح بين المماليك الإسلامية، والتي كانت تقوم على نوع من المساعي الحميدة والوسائط بين الملوك والسلاطين.

- كان السفراء يختارون من بين الشخصيات البارزة من ذوي الفصاحة، ونفاذ الرأي، ورجاحة العقل، والقدرة على كظم الغيظ.

- كان السفراء عند عودتهم من مهامهم يقدمون إلى الخليفة أو السلطان تقارير مفصلة عن البلاد التي أرسلوا إليها.

- أما الممثل الدبلوماسي للدولة الأجنبية فكان يستقبل على حدود الدولة الإسلامية وكانت تقام له مراسيم الاستقبال والتكريم.

- أرسى المسلمون قواعد الأمان، وتتمثل في منح الحصانة الشخصية التامة للسفراء طوال إقامتهم في الدولة الإسلامية، وذلك تمكينا له من إنجاز مهمته.

الفرع الثالث: الدبلوماسية في العصر الحديث

يتوقف تطور الدبلوماسية على طبيعة العلاقات بين الدول والقدرة على تسوية النزاعات الدولية وتجنب استخدام القوة وتحقيق الأمن والاستقرار، حيث أن الدبلوماسية الحديثة مرت بمرحلتين أساسيتين: تتمثل الأولى في الدبلوماسية التقليدية. أما الثانية فتتمثل في الدبلوماسية المعاصرة.

أولا: الدبلوماسية التقليدية

ساهم عصر النهضة الذي عرفته أوربا في القرن الخامس عشر من الانتقال من الدبلوماسية القديمة إلى الدبلوماسية الحديثة، ولاشك أن الدبلوماسية الإيطالية والدبلوماسية الفرنسية كانتا أفضل نموذجين للدبلوماسية التقليدية[1].

1- الدبلوماسية الإيطالية

انعكس تطور الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية بين الدويلات الإيطالية إلى تطور الدبلوماسية، بحيث كانت وسيلة اتصال وتنظيم للعلاقات فيما بين هذه الدويلات، واشتهرت مدينة البندقية في القرن الثالث عشر بالفن الدبلوماسي، حيث كانت ترسل سفرائها إلى جميع الدويلات الإيطالية[2].

كما أرسلت البندقية سفرائها إلى ألمانيا وفرنسا وإنجلترا، وازدهرت دبلوماسية البندقية ووصف سفراؤها بأنهم أكثر السفراء حنكة ودراية بالمعلومات والأحداث، حيث أنشأت البندقية جهازا دبلوماسي يتميز بحسن التنظيم على جميع المستويات.

أما الدويلات الإيطالية الأخرى فقد أنشأت بعثات دبلوماسية لها في الدول الأخرى، فأرسلت ميلانو بعثة دائمة إلى جنوى عام 1455، ثم بعثة دائمة إلى روسيا عام 1460، وبعد ذلك بعدة سنوات أنشأت معظم الدويلات الإيطالية سفارات دائمة لها في لندن وباريس، وأخذت ظاهرة التمثيل الدبلوماسي تنتشر في بقية الدول الأوروبية[3].

وما يجعل مدينة البندقية المؤسس الحقيق لما يعرف بالبعثة الدبلوماسية الدائمة هو كونها الدويلة الوحيدة في ذلك العهد الذي نظمت بدقة الوظيفة الدبلوماسية وأسست ما يعرف بـ "السلك الدبلوماسي"، حيث بدأ يظهر دبلوماسيون بالمعنى الحديث للكلمة[4].

---

(1) عبد الفتاح علي الرشدان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 46.

(2) المرجع نفسه، ص 47.

(3) سعيد محمد أبو عباه، المرجع السابق، ص ص 48، 49.

(4) المرجع نفسه، ص 50.

وتميزت الدبلوماسية الإيطالية بعدة خصائص أهمها[1]:

- الخداع والمراوغة والمكر، فكان متاحا للسفير تدبير المؤامرات السياسية في البلاد المبعوث إليها.

- كان توزيع الرشوات على ذوي النفوذ في البلاد الأجنبية من الأساليب المبتكرة للدبلوماسية الإيطالية.

- كان يطلب من السفير الإيطالي المحافظة على أسراره، مما يعني الانعزال في حياته.

- تم التركيز على صفات معينة لابد من توفرها في السفير، كإجادة اللغة اللاتينية والحذر والدهاء والصبر[2].

- قدمت الدبلوماسية الإيطالية إسهاما قيما في الإجراءات الدبلوماسية والتي لا يزال بعضها قائما إلى يومنا هذا، مثل وثائق المعاهدات، غير أن طابع السرية غلب على الدبلوماسية الإيطالية وكانت الدبلوماسية العلنية موضعا للشك.

تجدر الإشارة إلى أن بعض المؤرخين ربطوا بداية الدبلوماسية بازدهار النشاط الدبلوماسي للدويلات الإيطالية في القرن الخامس عشر ميلادي[3].

2- الدبلوماسية الفرنسية

برز الاهتمام الفرنسي بالدبلوماسية منذ أوائل القرن السابع عشر، وكان وصول الكاردينال "ريشيليو" إلى مجلس الوزراء في فرنسا عام 1624 له أكبر الأثر في تطور الدبلوماسية على الصعيد النظري والممارسة، حيث قام بتأسيس أول جهاز مركزي دائم لرسم السياسة الخارجية، بهدف تتبع سير المفاوضات والإشراف على إقامة علاقات دائمة ومستقرة مع الدول الأخرى[4].

(1) سعيد محمد أبو عباه، المرجع السابق، ص 51.

(2) المرجع نفسه، ص 50.

(3) شارل تايو، الدبلوماسي، ترجمة: خيري حماد، د.ط، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1960، ص 20.

(4) عبد الفتاح علي الرشدان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 50.

وأرسى "ريشيليو" جملة من المبادئ في الدبلوماسية أهمها[1]:

- تقديم مصلحة الدولة باعتبارها مصلحة ثابتة عن أي اعتبار.

- جعل المفاوضات مهنة دائمة ومناطة بيد الوزير واحد حتى تكون فعالة.

- حاول توعية الرأي العام بسياسة الدولة، فأصدر النشرات للتعريف بأهداف السياسة الخارجية.

- النظر إلى الدبلوماسية على أنها نهج متواصل ومستمر يهدف إلى إنجاز اتفاقات دائمة تؤدي إلى إقامة علاقات وطيدة مع الآخرين.

- تجميع الاختصاصات المتصلة بالعلاقات الخارجية في وزارة للشؤون الخارجية عام 1626.

وانتشرت لفرنسا سفارات دائمة في معظم الدول منذ عام 1685، إذ كان لفرنسا أكثر من عشر سفارات دائمة في أهم العواصم الأوروبية، ونتيجة لذلك أصبحت الخدمة الخارجية لأوروبا أوسع من الخدمة الخارجية لأي دولة أخرى.

ويمكن القول أن النموذج الفرنسي للدبلوماسية ترك بصمات مهمة أهمها التعليمات المكتوبة التي كان يزود بها السفير قبل سفره والتي يجب عليه إتباعها، وبعض الأمور المتعلقة بمجال الأقدمية والاستقبال، وكتاب الاعتماد وخطب تقديم السفراء[2].

(1) سعيد محمد أبو عباه، المرجع السابق، ص 51.

(2) عبد الفتاح علي الرشدان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص ص 51، 52.

ثانيا: الدبلوماسية المعاصرة

كانت الدبلوماسية القديمة محدودة النطاق، كما أنها كانت سرية في معظم جوانبها، واعتمدت إلى حد كبير على العوامل الشخصية، أو بعبارة أخرى فقد كانت دبلوماسية أرستوقراطية مغلقة[1].

وحتى إلى غاية الحرب الأولى فإن الملامح الكبرى للدبلوماسية التقليدية ظلت محتفظة باستقرارها الكامل، وابتداء من الحرب العالمية الأولى ظهرت عناصر جديدة قللت بشكل تدريجي استقلالية الدبلوماسيين، حيث أن الدبلوماسية لم تصبح سرية وهذا لا يعني أنه قد تم الإقلاع نهائيا على السرية، إذ أن المفاوضات كانت سرية ويبرر ذلك على أنه من غير المعقول أن تدور جميع مراحل المفاوضات تحت سمع وبصر الرأي العام[2].

بعد نشوب الحرب العالمية الثانية شعرت الدول بحجم المآسي والدمار الذي خلفته الحروب، ولهذا فقد سارعت الدول إلى إنشاء منظمة جديدة وهي هيئة الأمم المتحدة، التي حلت محل عصبة الأمم بعد فشل هذه الأخيرة وعجزها على تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها.

وأرسى ميثاق الأمم المتحدة مبادئ أساسية لها أبعاد دبلوماسية كإتباع الدبلوماسية العلنية والقضاء على الدبلوماسية السرية وتحسين العلاقات بين الشعوب، عن طريق تشجيع وتعزيز فكرة التفاهم والتعاون الودي، كما أقر ميثاق الأمم المتحدة مبدأ المساواة في السيادة بين الدول.

ويمكن إبراز أهم خصائص الدبلوماسية فيما يلي[3]:

- انفتاح الدبلوماسية المكشوفة أو العلنية التي سمحت للرأي العام أن يتدخل ويؤثر في مجريات السياسة الدولية وأحداثها.

- لم تعد الدبلوماسية تجرى في وسط سياسي وإيديولوجي متجانس، بل أصبحت تجرى في وسط دولي متعدد ومتنوع الأنظمة السياسية والاقتصادية.

(1) سعيد محمد أبو عباه، المرجع السابق، ص 52.

(2) عبد الفتاح علي الرشدان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 59.

(3) علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص ص 126، 127.

- إن تطور العلاقات الدولية وتطور وظائف الدولة وتدخلها في عدة مجالات جعل ميدان العمل الدبلوماسي يتسع للميدان الاقتصادي والتكنولوجي والفني.

- إن التطور العام في العمل الدبلوماسي أدى إلى نشوء وقيام بعثات معتمدة لدى المنظمات الدولية والإقليمية.

المبحث الثاني: مفهوم الدبلوماسية الوقائية

تعد الدبلوماسية الوقائية من بين أهم الآليات التي تستخدمها منظمة الأمم المتحدة لحفظ الأمن والسلم الدوليين، وكذا حفظ مستوى توتر العلاقات بين الدول وتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، حيث كان المجتمع الدولي يفكر في خلق آليات قانونية وسلمية للحيلولة دون الوصول إلى النزاع المسلح، أو معالجتها في مراحلها الأولية بعد اندلاع العنف والحد من انتشاره مع السعي لإجراء تسويات نهائية تضمن عدم عودة الأطراف للنزاع من جديد، وهو الأمر الذي تحقق بظهور وسائل وقائية تساعد على منع تطور النزاع، بعد أن تأكد المجتمع الدولي أن الصراعات المباشرة أو غير المباشرة بين الدول لم تعد تجد في القضاء على النزاع أو التقليل من حدته على الأقل.

وعليه، نخصص هذا الجانب من الدراسة للحديث عن المقصود بالدبلوماسية الوقائية **(المطلب الأول)**، ثم المراحل والآليات المنتهجة في الدبلوماسية الوقائية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: المقصود بالدبلوماسية الوقائية

الدبلوماسية الوقائية هي جزء لا يتجزء من الجهود الواسعة التي تمنع نشوب النزاعات والصراعات الدولية، وذلك من خلال معالجة جذرية لأسباب وقوع النزاع، إذ تتجلى أهمية الدبلوماسية الوقائية بشكل خاص في المواقف التي ينفجر فيها الصراع كنتيجة لوجود فراغ قوى في المناطق غير المنحازة التي تقع بين الكتل الدولية الكبرى وهنا تكون مسؤولية الدبلوماسية الوقائية ووظيفتها الأساسية، محاولة ملء ذلك الفراغ من خلال التواجد المؤثر والفعال للمنظمة العالمية، وذلك لكي تفوت الفرصة على القوى الكبرى في أن تفعل ذلك بوسائلها الخاصة التي لابد وأن تقود إلى سلسلة من ردود الفعل المضادة في النهاية للسلم والاستقرار الدوليين[1].

انطلاقا مما سبق، نقوم بإعطاء نبذة مختصرة عن ظروف نشأة الدبلوماسية الوقائية **(الفرع الأول)**، ثم تعريفها **(الفرع الثاني)**، يليها ذكر أنواعها **(الفرع الثالث)**، وأخيرا أهدافها **(الفرع الرابع)**.

(1) سميرة ناصري، المرجع السابق، ص 11.

الفرع الأول: نشأة الدبلوماسية الوقائية

أصبح العالم يعطي أهمية كبيرة للسلام وحل النزاعات بالطرق السلمية، منذ أن تم إنشاء هيئة الأمم المتحدة وذلك لتجنب الصراعات والحروب، فكانت فكرة الدبلوماسية الوقائية قائمة في هيئة الأمم المتحدة منذ أن طرحها الأمين العام السابق لهيئة الأمم المتحدة "داغ هموشيلد"، منذ ما يزيد عن نصف قرن من الزمان[1].

غير أن مفهوم الدبلوماسية الوقائية بدأ تداوله رسميا وأكاديميا، مباشرة بعد التحولات العميقة التي مست هيكل النظام الدولي خلال نهاية الثمانينات وبداية التسعينات من القرن العشرين، بحيث تميزت هذه الفترة بجملة من الخصائص في تاريخ العلاقات الدولية منها[2]:

- تحطيم جدار برلين رمز الحرب الباردة والصراع بين الشرق والغرب.
- تفكك المعسكر الشرقي وحلف وارسو.
- اندلاع أمة الخليج.
- انهيار الدولة في الصومال.
- نشوب الصراع العرقي في يوغسلافيا.

هذه الظروف وغيرها استغلتها الإدارة الأمريكية للإعلان عن ميلاد نظام دولي جديد، تسود فيه مبادئ المساواة والسلام والعدالة في توزيع موارد المجتمع الدولي واحترام روح القانون الدولي[3]، حيث استهدفت الدبلوماسية الوقائية تسوية النزاعات التي تنشأ بين دول العالم الثالث

(1) عطاء محمد صالح زهرة، في نظرية الدبلوماسية، ط 1، دار المجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 112.

(2) حفناوي مدلل، الدبلوماسية الوقائية كآلية لحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011-2012، ص 96.

(3) المرجع نفسه، ص 96.

دون تدخل القوى الكبرى، حتى لا يتسع نطاق الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي، أي محاولة الاحتفاظ بتلك الصراعات في حدود تلك الدول، أي دول العالم الثالث[1].

وربط الدول الغربية الدبلوماسية الوقائية بمنظمة الأمم المتحدة، وخاصة بالدور الذي يجب أن يضطلع به مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، وهو الموقف الذي عبر عنه الرئيس الأمريكي "جورج بوش" الأب، أثناء حرب الخليج سنة 1991، كما تم تأكيده في البيان الختامي الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 31 جانفي 1992، بحيث ورد ضمن البيان بأنه:«يجب أن تقوم الأمم المتحدة بدور رئيسي في هذه المرحلة الحاسمة مع ضرورة تعزيز وتحسين أدائها لزيادة فعاليتها» [2].

كما أن الدبلوماسية الوقائية تتيح للدول الكبرى فرصة التحرك المشترك من منطلق الإحساس بالمسؤولية الدولية. ومن، ثم فإن الدبلوماسية الوقائية قد فرضت وجودها لتحقيق أهدافها، وخير مثال على ذلك أزمة قناة السويس والتي وضعت فيها تدابير محددة لوضع حد للاشتباكات التي وقعت بين الأطراف المتنازعة[3].

وجاء الأمين العام السابق "بطرس بطرس غالي" بخطته للسلام والتي جاءت تحت عنوان "الظروف الدولية المتغيرة"، بحيث شرحها في النقاط من 8 إلى 19 من تقريره، بالإضافة إلى نقاط أخرى مهمة وهي ثلاث نقاط متمثلة في صنع السلام، حفظ السلام، بناء السلام[4].

يتضح لنا مما سبق، أن الدبلوماسية الوقائية ظهر مفهومها مع نهاية مرحلة الحرب الباردة، حينما أدرك صناع القرار ومنهم هيئة الأمم المتحدة أن مصادر تهديد السلم والأمن الدوليين لم تعد هي القوى العظمى التي تمتلك أضخم ترسانة عسكرية استراتيجية ونووية، كما

---

(1) هشام محمد الأقدحي، علم التفاوض الدولي والاتصال الدبلوماسي، د.ط، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 24.

(2) تعود أسباب أزمة السويس إلى خطاب الرئيس المصري "جمال عبد الناصر الذي أعلن فيه تأميم" قناة السويس، مما أدى إلى وقوع عدوان غربي ثلاثي على مصر عام 1956. مشار إليه في: حفناوي مدلل، المرجع السابق، ص 97.

(3) عطاء محمد صالح زهرة، المرجع السابق، ص 113.

(4) بطرس بطرس غالي، أجندة السلام، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لعام 1992، متاح على الموقع الالكتروني: www.org/docview.http بتاريخ 2018/10/09 على سا 14:00

أن الصراع الإيديولوجي قد توارى ليفسح المجال أمام نوع من التعاون السياسي والاقتصادي والعسكري، إضافة إلى الإحساس العارم بالنصر الذي انتاب المعسكر الغربي، إذ سارعت القوى الغربية إلى فرض أجندتها على التنظيم الدولي مستغلة سوء استخدام سلطة الفيتو التي تستأثر به هذه القوى داخل مجلس الأمن.

الفرع الثاني: تعريف الدبلوماسية الوقائية

اختلف فقهاء القانون الدولي والسياسيون في إعطاء تعريف موحد للدبلوماسية الوقائية، حيث عرفها كل واحد منهم بحسب وجهة نظره.

في هذا الصدد، نتطرق إلى أبرز التعاريف للدبلوماسية الوقائية من خلال الآتي:

يرى "بيتر فالنتين" أن الدبلوماسية الوقائية:«هي الأفعال البناءة التي يتم اللجوء إليها لتجنب تهديد محتمل أو تجنب استخدام القوة المسلحة من قبل أي طرف من الأطراف المتنازعة في خلاف سياسي»، فمفهوم الدبلوماسية الوقائية يشير إلى الأعمال والإجراءات التي تعمل على منع النزاعات بين الأطراف أو منع تصاعدها، ووقف انتشارها وامتدادها إلى الدول الأخرى[1].

كما عرفها "وليام بيري" وزير الدفاع الأمريكي السابق بأنها:«دفاع بوسائل أخرى»، بحيث يرى أن مفهوم الدفاع يجب أن يتوسع حتى يشمل أنشطة الوقاية، ويستعين "وليام بيري" في هذا الصدد بأمثلة، مثل مساعدة الولايات المتحدة الأمريكية للجمهوريات السوفياتية للتخلص من ترسانتها النووية بدلا من انتشارها، ووقوع نزاعات كارثية بسببها[2].

(1) نقلا عن: سامي إبراهيم الخزندار، المنع الوقائي للصراعات الأهلية والدولية، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 32، 2011، بيروت، لبنان، ص 29.

(2) عماد يوسف قدورة، الدبلوماسية الوقائية وتحدياتها الواقعية، مجلة الدبلوماسي، العدد 12، 2014، قطر، ص 32.

كما تعرف الدبلوماسية الوقائية على أنها:«تلك الجهود والمساعي المبتكرة والمبذولة لمنع الوقوع في النزاعات وذلك عن طريق تقريب وجهات النظر بين طرفي النزاع بالشكل الذي يكفل السلم والاستقرار» [1].

وعرفها البعض على أنها:«تلك المساعي التي تهدف إلى تلافي وقوع الحرب، من خلال استخدام جملة من الوسائل الموجودة في النصوص القانونية الدولية، بحيث تقوم على تعزيز قدرة الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن على معالجة قضايا السلم والأمن، وأن يبذل مجلس الأمن جهودا أكبر لمعالجة النزاعات المسلحة التي تقع، وإنعاش قدرته على تفادي النزاع المسلح والحيلولة دون وقوعه في وقت مبكر» [2].

ولعل أبرز تعريف للدبلوماسية الوقائية هو التعريف الذي جاء به "بطرس بطرس غالي" في تقريره لمشروع السلام لسنة 1992، بحيث عرفها على أنها:«العمل الرامي إلى منع نشوء منازعات بين الأطراف ومنع تصاعد المنازعات القائمة وتحولها إلى صراعات ووقف انتشار الصراعات عند وقوعها» [3].

أما معهد كارينجي للسلام فيعرف الدبلوماسية الوقائية بأنها:«هدف لإجراءات وقائية أو وسيلة وقائية لمنع ظهور صراعات محتملة أو منع الصراعات الجارية من انتشارها أو منع إعادة ظهور العنف في هذه الصراعات» [4].

وعليه، فموضوع الدبلوماسية الوقائية لم يعد مقصورا على الصراعات الدولية، بل شمل أيضا الصراعات المحلية الداخلية، على أساس أن الدبلوماسية التقليدية لم تكن تولي اهتمامات للصراعات الداخلية، كما أن هذه الأخيرة هي التي أصبحت تهدد أكثر الاستقرار الدولي، خاصة في مرحلة ما بعد الحرب الباردة.

---

(1) محمد أحمد عبد الغفار، فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية، ط 1، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 72.

(2) سامي إبراهيم الخزندار، المرجع السابق، ص 32.

(3) بطرس بطرس غالي، المرجع السابق، ص 7.

(4) نقلا عن: سامي إبراهيم الخزندار، المرجع السابق، ص 32.

الفرع الثالث: أنواع الدبلوماسية الوقائية

لجأ بعض الباحثين إلى تقسيم الدبلوماسية الوقائية إلى نوعين هما الدبلوماسية الوقائية المباشرة **(أولا)**، والدبلوماسية غير المباشرة **(ثانيا)**.

أولا: الدبلوماسية الوقائية المباشرة

يقصد بالدبلوماسية الوقائية المباشرة تلك الدبلوماسية التي تهدف إلى منع الصراع على المدى القصير، أي أنها تباشر في مرحلة الأزمة والتي تحتمل أن تدخل مرحلة التصعيد العسكري وزيادة حدتها وانتشارها. وبالتالي، تكون ضرورة ملحة ومباشرة في عمل معين لمنع تصاعد وزيادة الصراع، وغالبا ما يقوم بتفعيل إجراءات الدبلوماسية الوقائية طرف ثالث أو وسيط، حيث أنه يمكن اعتبار أن نجاح وفعالية الدبلوماسية الوقائية المباشرة يعتمد بالدرجة الأولى في مدى رغبة طرفي النزاع في التعاون مع الوسيط[1].

ثانيا: الدبلوماسية الوقائية غير المباشرة

يقصد بالدبلوماسية الوقائية غير المباشرة تلك الدبلوماسية التي تنسحب إلى الإجراءات الوقائية البنيوية للصراعات الكامنة، والتي يحتمل أن تؤدي إلى المدى البعيد إلى نشوب نزاعات مسلحة. وبالتالي، تقوم الدبلوماسية الوقائية بتوفير الظروف أو البيئة الوطنية أو الدولية أو الإقليمية التي من شأنها أن تقلل من الصراع، وهو ما يعرف بالمنع الوقائي العميق أو البنيوي، مثل تخفيف حدة الفقرة أو القضاء عليه، ومكافحة مظاهر الاستبداد السياسي والظلم الاجتماعي، ونشر الديمقراطية واحترام تعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة الجريمة المنظمة ومنع التمييز العنصري[2].

(1) عبد الهادي بوطالب، مسار الدبلوماسية العالمية ودبلوماسية القرن الواحد والعشرين، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، المغرب، د. س. ن، ص 38.

(2) حفناوي مدلل، المرجع السابق، ص 100.

الفرع الرابع: أهداف الدبلوماسية الوقائية

تهدف الدبلوماسية الوقائية إلى تحقيق جملة من الأهداف تتمثل فيما يلي[1]:

- تحقيق السلام والحفاظ عليه والحد من النزاعات الدولية

- اكتشاف النزاعات في وقت مبكر ومحاولة إزالة الحظر.

- حل القضايا التي تؤدي إلى اندلاع النزاع من خلال المسارعة بالدخول في عملية السلام.

- بناء السلام من خلال بذل الجهود في دعم وتوفير المساعدات الإنسانية.

- حصر أسباب النزاع والتدخل لفضه ومنع تجدده مستقبلا.

المطلب الثاني: مراحل وآليات الدبلوماسية الوقائية

تضمنت أجندة السلام التي اقترحها الدكتور "بطرس بطرس غالي" جملة من الآليات التي تعتمدها الدبلوماسية الوقائية في سبيل تحقيق أهدافها، حيث حدد فيها أبعادا جديدة لاستتباب الأمن والسلم في العالم، وهي عبارة عن خطوات تلجأ إليها المنظمة أو هيئة الأمم المتحدة بحسب الأوضاع التي تعرفها بؤر التور في مناطق ساخنة من العالم، وذلك عند بروز أولى الأسباب المؤدية له.

بالتالي، نتطرق إلى مراحل تطبيق التدابير والآليات الدبلوماسية الوقائية حسب أجندة السلام **(الفرع الأول)**، ثم آليات الدبلوماسية الوقائية **(الفرع الثاني)**.

(1) محمد الأخضر كرم، الدبلوماسية الوقائية بين نصوص الميثاق وأجندة السلام، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 14، 2007، بيروت، لبنان، ص 135.

الفرع الأول: مراحل تطبيق آليات الدبلوماسية الوقائية في أجندة السلام

لما ثبت عجز الوسائل السلمية عن حل النزاعات الدولية بشكل نهائي، حاول الأمين العام السابق لهيئة الأمم المتحدة "بطرس بطرس غالي بعث فكرة الدبلوماسية الوقائية لمنع حدوث النزاعات الدولية، وليس كما كان عليه الحال من قبل، حيث تكون المعالجة لاحقة على نشوب النزاع، وذلك من خلال الوثيقة التي أطلق عليها اسم "أجندة السلام"، حيث يرى فيها عدم جدوى اللجوء إلى الدبلوماسية الوقائية بعد اندلاع النزاع، بل لابد من اللجوء إليها عند بروز الأسباب الأولى المؤدية له، أما إذا كان النزاع قد حصل فعلا، فإننا نتحول إلى إجراء آخر وهو صناعة السلام، أي استخدام الوسائل الواردة في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة. أما إذا لم تجد هذه الوسائل نفعا وكان الوضع يسير نحو التأزم، فإننا ننتقل إلى إجراء جديد هو حفظ السلام، بإرسال قوات أممية للحيلولة دون قيام النزاع أو توسعه[1]، وهو ما نتعرض إليه من خلال الفقرات الآتية:

أولا: صنع السلام

يرتكز عمل منظمة الأمم المتحدة عند تدخلها لإحلال السلام في العالم على تدبير أولي وهو ما يسمى بمبدأ صنع السلام، ولكي نعطي صورة واضحة عن هذا المبدأ نقوم بتعريفه وإبراز أسباب ظهوره، وهذا من خلال الآتي:

1- تعريفه

عرف "بطرس بطرس غالي" مبدأ صنع السلام على أنه:«العمل الرامي إلى التوفيق بين الأطراف المتعادية لاسيما عن طريق الوسائل السلمية التي ينص عليها الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة» [2].

ويمكن القول أن أبرز الملامح المبكرة لمفهوم السلام ظهر مع "نقاط ويلس الأربع عشر" إليها على أنها ركيزة لديمومة السلام بعد الحرب العالمية الأولى ووسيلة للحفاظ على المكتسبات

(1) محمد الأخضر كرام، المرجع السابق، ص 134.

(2) بطرس بطرس غالي، المرجع السابق، ص 15.

التي تم إحرازها عن طريق إقامة سلام توفيقي وضمان ديمومته بإقامة مؤسسة دولية راعية له[1].

2- أسباب ظهور مبدأ صنع السلام

تبلور مفهوم صنع السلام في الأمم المتحدة من خلال متغيرات عدة فرضت نفسها على الساحة الدولية منها:

أ- توسع نطاق التهديدات التي تعترض السلم والأمن الدوليين

على الرغم من الاهتمام الذي أبداه ميثاق الأمم المتحدة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية وقضايا حقوق الإنسان إلا أنه لم يربط هذه المسائل ربطا عضويا محكما بالأمن والسلم الدوليين، لكن لم تتوقف الأمم المتحدة عبر مختلف أجهزتها على العمل لاستقصاء ما يستجد من حالات تهديد السلم والأمن الدوليين أو إخلال بهما، حيث أصبح الاستقرار في المجتمع الدولي يتطلب بعدا في النظر، حتى يتخطى معالجة المخاطر المرتبطة بالنزاعات المسلحة وذلك بإعطاء القضايا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية حيزا أكبر من الاهتمام[2].

ب- تزايد المخاطر المنبثقة عن النزاعات المسلحة غير الدولية

يعد تعامل هيئة الأمم المتحدة مع النزاعات غير الدولية حديثا نسبيا مقارنة مع تعاملها مع النزاعات ذات الطابع الدولي، في الوقت الذي تصاعدت فيه وتيرة النزاعات الدولية لتصبح أحد التهديدات الرئيسية للسلم والأمن الدوليين.

---

(1) نقاط ويلس الأربع عشر، هي جملة من المبادئ قدمت من قبل رئيس الولايات المتحدة "وودرو ويلسون" للكونغرس الأمريكي، ركز فيها على 14 مبدأ للسلم وإعادة بناء أوروبا من جديد بعد الحرب العالمية الأولى. نقلا عن: رياض الداودي، تاريخ العلاقات الدولية: معاهدة فرساي، ط 5، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 1998، ص 89.

(2) حسن نافعة، دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين في ظل التحولات العالمية الراهنة، د.ط، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1996، ص 25.

وأصبحت النزاعات المسلحة غير الدولية بحد ذاتها تشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين، إذا كان من شأنها أن تعرض شعب الدولة التي يقوم ضمنه حدودها النزاع، وأسفر هذا النزاع على موجات اللجوء والنزوح السكاني لتلك الدولة.

وحتى تزيد الأمم المتحدة من تطوير فعاليتها في مجال صنع الأمن، قام الأمين العام السابق "بطرس بطرس غالي" بوضع مقترحات في هذا الشأن والمتمثلة في ما يلي[1]:

- التصريح للأمين العام القبول بالفتوى من محكمة العدل الدولية، والتزام جميع الدول الأعضاء بقبول الولاية الرامية لمحكمة العدل الدولية.

- وضع نظام مفصل تسهم فيه كل المؤسسات المالية لحماية الدول من الصعوبات الناجمة عن فرض جزاءات وعقوبات اقتصادية، وتشجيع الدول على التعاون وتنفيذ قرارات مجلس الأمن.

- تنسيق أفضل بين الوكالات المختصة بغرض حشد الموارد والإمكانيات اللازمة لتحسين الظروف التي أدت إلى اندلاع النزاع.

- إنشاء وحدات فرض السلام مسلحة، تتشكل من متطوعين وتوضع بصفة دائمة تحت طلب مجلس الأمن.

ثانيا: حفظ السلم

ينطوي تحت هذا المفهوم التدابير المؤقتة التي يمتلك مجلس الأمن اتخاذها دون أن يحسم في الخلاف بين الأطراف المتنازعة أو يخل بحقوق المتنازعين أو يؤثر في مطالبهم، فالهدف من هذه التدابير هو منع تفاقم الأوضاع، أي هو العمليات التي تقوم بها الأمم المتحدة بنشر قواتها من أفراد عسكريين أو شرطة أو حتى أفراد مدنيين تابعين للأمم المتحدة، ويتم ذلك

(1) حسن نافعة، المرجع السابق، ص 27.

بموافقة جميع الأطراف المعنية، وتكمن مهمة تلك الأفراد العسكرية في حفظ السلام في المنطقة[1].

والجدير بالذكر، فإن القوات الدولية التي تقوم الأمم المتحدة بنشرها لا تقوم بإطلاق النار إلا في حالة الدفاع عن النفس. وبالتالي، فإن حفظ السلام هو وسيلة معتمدة من طرف هيئة الأمم المتحدة تهدف إلى توسيع إمكانية منع نشوب المنازعات وصنع السلم.

وتمتلك قوات حفظ السلام ميزتين هما[2]:

- لا تقوم هذه القوات بمهام عسكرية ولا تملك استخدام القوة المسلحة، بل تحتفظ بمعدات عسكرية بغرض الدفاع عن النفس.

- لابد من موافقة الدول المعنية على نشر هذه القوات على أراضيها.

ثالثا: بناء السلام

يمثل هذا التدبير ثالث إجراء تضمنتها الوثيقة التي جاء بها الأمين العام "بطرس بطرس غالي". وعليه، نقوم بتوضيح مضمون هذا التدبير كما يلي:

1- تعريفه

يقصد بها تلك الإجراءات للمتخذة والترتيبات التي يتوجب على الأمم المتحدة القيام بها، بغية دعم الجهود الرامية إلى تثبيت تسوية النزاعات وضمان عدم الارتداد[3].

كما يشير "بطرس بطرس غالي" على أن العمل التعاوني المتواصل لمعالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية الكامنة وبناء السلام هو الذي يمكن من إقامة السلم

(1) أحمد أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، د.ط، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2005، ص 27.

(2) ياسين الشيباني، مواجهة العدوان في القانون الدولي وفي سلوك الدول، ط 1، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1997، ص 27.

(3) حفناوي مدلل، المرجع السابق، ص 96.

على أساس دائم، لأن الدبلوماسية الوقائية هي لتجنب وقوع أزمة، أما بناء السلم بعد انتهاء الصراع فهدفه منع تكرار الصراع[1].

2- نطاق عمل بناء السلم

إن تحديد تطاق عمل بناء السلم يشمل تحديد النطاق الزمني، سواء من حيث المدة الزمنية ذات الصلة بالنزاع المسلح والذي يشمل نوع النزاع المسلح بحد ذاته، إلى جانب التحديد الموضوعي المتمثل في أبرز الميادين التي يعمل من خلالها بناء السلام.

أ- النطاق الزمني لإعمال ترتيبات بناء السلام

تتعلق عملية بناء السلام مع مرحلة ما بعد النزاعات المسلحة ولاسيما المرحلة التي تلي النزاع مباشرة، والتي قدرت من قبل خبراء الأمم المتحدة حلول سنتين من المرحلة اللاحقة للنزاع، ففي هذه الفترة يظهر ما يخلقه النزاع من تحديات وفي الوقت نفسه تظهر فيها فرص معالجتها بشكل قد لا توفره المراحل التالية، فالقرارات والتوصيات المتخذة في هذه المرحلة ستؤدي إلى حدوث تأثيرات في السلام على المدى المتوسط والطويل، وهذا يعني أن مفهوم بناء السلام ذو طبيعة علاجية، فمن خلاله تتم معالجة العديد من آثار النزاع التي تؤدي إلى عدم استقرار المرحلة اللاحقة له من الناحية الأمنية، كأن يبقى مرتكبو الجرائم في النزاع دون عقاب، ومن جهة أخرى فإن هذه الإجراءات ذات طبيعة وقائية، فالوصول إلى نهاية نزاع ما لا يعني تحقق السلام مادامت بقية أسباب النزاع قائمة، الأمر الذي قد يدفع دوامة العنف مجددا[2].

إن بناء السلام قابل للتسبيق في النزاعات الدولية وغير الدولية وإن اختلفت أساليب التطبيق وآلياته، وهدفه يبقى معالجة مرحلة ما بعد النزاع وخلق مناخ من الثقة بين أطراف النزاع السابقين. وتختلف أدوات بناء السلام في القانون الدولي، حيث تتمثل في الاحتكام إلى قواعد القانون الدولي.

(1) حفناوي مدلل، المرجع السابق، ص 96.

(2) حسن نافعة، المرجع السابق، ص 30.

ب- النطاق الموضوعي لتطبيق ترتيبات بناء السلام

يشمل عمل منظمة الأمم المتحدة في عملها في مجال بناء السلام الأعمال التالية[1]:

- العمل على استعادة قدرة مؤسسات الدولة على حفظ النظام العام وإرساء الأمن.

- تعزيز حكم القانون واحترام حقوق الإنسان.

- دعم عودة المؤسسة الشرعية في الدولة.

- تعزيز الاستقرار الاجتماعي بما في ذلك عودة النازحين اللاجئين إلى أوطانهم، واستعادة اللاجئين العائدين لممتلكاتهم وتوفير الأوضاع اللازمة لاستقرارهم.

- إرساء الأسس اللازمة لإطلاق عمليات التنمية ووضع حد للعقوبات الدولية التي قد تكون مفروضة مسبقا على بلد ما في حال استيفاء متطلبات رفعها.

3- طبيعة دور الأمم المتحدة في بناء السلام

يمكن القول أن عمل المتحدة في مجال بناء السلام عمل مشروع للأسباب التالية[2]:

- تمارس الأمم المتحدة مهمة بناء السلام من خلال لجنة بناء السلام ذات الصفة الاستشارية، بحيث لا يمكن فرض عملها في مجال بناء السلام على دولة ما.

- يقوم عمل الأمم المتحدة في مجال بناء السلام على التعاون الوثيق مع السلطات الوطنية.

- لا تباشر بناء السلام لهيئة الأمم المتحدة عملها لبناء السلام إلا إذا أعربت الدول عن رغبتها بالمثول أمام لجنة بناء السلام، عبر طلبات المشورة التي تقدم بطرق مختلفة، كطلبات

(1) DAVID and Fred TANNER, the un peace building and international Genève. http://www.unpbf/funding consulter le 14/10/2018 a 14:30

(2) حسام الهنداوي، التدخل الدولي الإنساني: دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، د.ط، دار النهضة، القاهرة، مصر، 1994، ص 75.

الحصول على مشورة من قبل مجلس الأمن، أو في طلبات الحصول على مشورة من قبل الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الفرع الثاني: الآليات الدبلوماسية الوقائية

تتعد الآليات الدبلوماسية الوقائية المستعملة لمنع حدوث نزاعات دولية بحسب درجة التوتر السائد في المناطق التي تعرفه واحتمالات قيامه، ومن بين هذه الآليات نذكر ما يلي:

أولا: إجراءات وتدابير بناء الثقة

يعد القيام بتدابير وإجراءات بناء الثقة المتبادلة وحسن النوايا عاملا في المنع أو التخفيف من احتمال اندلاع الصراع بين الدول أطراف النزاع. كما تؤدي الثقة المتبادلة إلى إشاعة السلام بين الدول، وكلما انعدمت الثقة في العلاقات الدولية زاد جو من التسابق نحو التسلح والتجسس والاغتيالات وغيرها من أشكال العنف.

ولكي تسود الثقة المتبادلة تقوم كل دولة بإجراءات معينة تعبيرا عن نواياها الطيبة وعن رغبتها في دعم علاقاتها، وتتجلى هذه الإجراءات أساسا في النقاط الآتية[1]:

- تبادل الخبرات والبعثات العسكرية بصفة منتظمة.
- إنشاء مراكز إقليمية لتقليل مخاطر النزاعات.
- تبادل المعلومات في شتى المجالات السياسية والاقتصادية والإعلامية.
- إنشاء آليات رقابة على الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بحظر الأسلحة النووية.
- دعم دور المنظمات الإقليمية في حلها للنزاعات الدولية.

(1) محمد الأخضر كرام، المرجع السابق، ص 135.

ثانيا: تقصي الحقائق

إن إيجاد الحلول للنزاعات يتطلب وجود تفهم للتطورات، ولا يكون ذلك إلا بمعرفة دقيقة للحقائق، وكذا الحصول على المعلومات الدقيقة حول الأحداث والتطورات التي تؤدي إلى إحداث توترات خطيرة، إضافة إلى تحديد أطراف الأزمة ومعرفة وجهة نظرهم حول أسباب نشوء النزاع.

وتقوم بعمليات تقصي الحقائق لجان تهدف إلى الوصول إلى الحقائق ومعرفة الأسباب التي يمكن أن تهدد باندلاع العنف، وتقدم تقارير تتسم بالحياد حول كل ما يجري في منطقة النزاع، مما يساعد منظمة الأمم المتحدة على اتخاذ التدابير اللازمة لاحتواء الوضع وفض النزاع، وقد يأتي التكليف بتقصي الحقائق من مجلس الأمن الدولي أو من طرف الجمعية العامة، كما قد يدعو الأمين العام لاتخاذ الخطوات المطلوبة بما في ذلك تعيين مبعوث خاص لجمع المعلومات التي يمكن على أساسها اتخاذ القرارات[1].

ثالثا: الإنذار المبكر

يعد الإنذار المبكر لوقوع الصراعات جزء من عملية أساسية في المنع الوقائي لحدوث الصراعات، ويعني ذلك وجود شبكة من النظم توفر المعلومات فيما يتعلق بوقوع صراعات عنيفة تهدد السلم والأمن، وبالتالي تحديد ما يمكن اتخاذه من إجراءات وتدابير للتخفيف من هذا الخطر، حيث أن الأمم المتحدة استحدثت شبكة من النظم للإنذار المبكر فيما يتعلق بالأخطار البيئية وخطر وقوع حوادث نووية وكوارث طبيعية وخطر وقوع المجاعات وانتشار الأمراض[2].

(1) عبد الواحد عبد الناصر، المشكلات السياسية الدولية، د.ط، مطبعة النجاح الجديد، الدار البيضاء، المغرب، 2009، ص39.

(2) حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، د.ط، عالم المعرفة، الكويت، 1995، ص 419.

رابعا: النشر الوقائي للقوات الأممية

إن الدبلوماسية الوقائية لا تعني استبعاد الأداة العسكرية تماما، فعادة ما يتم نشر قوات أممية عقب حدوث الاضطرابات والحروب الأهلية ونزاعات الحدود. ولعملية النشر الوقائي للقوات العسكرية جملة من النتائج منها[1]:

- حماية دولة تواجه تهديدا من دولة أخرى.
- إعطاء إحساس بالأمان وتهيئة الظروف للتفاوض.
- في النزاعات الحدودية، يبعد وجود القوة الأممية شبح الحرب والاعتداء.
- تسهيل عملية نقل المساعد وتوزيعها بعدالة ومن دون تحيز.

خامسا: المناطق المنزوعة السلاح

هي تدبير وقائي، تعني وجود مناطق منزوعة السلح على جانبي الحدود بموافقة الطرفين، باعتبارها وسيلة للفصل بين متحاربين محتملين، أو على جانب واحد من الحدود بناء على طلب أحد الطرفين من أجل إزالة أي ذريعة للهجوم[2].

(1) سامي إبراهيم الخزندار، المرجع السابق، ص 39.

(2) حفناوي مدلل، المرجع السابق، ص 105.

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للدبلوماسية الوقائية

يتمثل الإطار التطبيقي للدبلوماسية الوقائية في الوسائل المستعملة من أجل إعمال الدبلوماسية الوقائية لحفظ السلم والأمن الدوليين، وكذا حفظ مستوى التوتر في العلاقات الدولية وتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، ولقد تمسك واضعو ميثاق الأمم المتحدة بهذه الطرق، من منطلق ما عانته البشرية من حروب مدمرة في الحربين العالميتين، والتي لم تكن لتسمح بتخفيف حدة التوتر والقضاء على النزاعات الدولية التي كانت سائدة في تلك الفترة.

إن التأسيس القانوني لتطبيق الدبلوماسية الوقائية يبدأ من خلال ما تم تكريسه من جهود على مستوى هيئة الأمم المتحدة الساعية لحفظ السلم والأمن الدوليين، والتي توجت بصياغة بنود وأحكام تلتزم باحترامها كافة الدول، كما أصبحت تشكل مرجعية في الحد من النزاعات الدولية رغم صعوبة تطبيق ذلك على أرض الواقع.

غير أن وسائل تطبيق الدبلوماسية الوقائية تختلف من حيث قوة إلزاميتها للأطراف المتنازعة، حيث توجد وسائل غير منتجة لآثار ملزمة ووسائل تحدث آثارا ملزمة لأطراف النزاع.

على هذا، نتعرض إلى الوسائل السياسية الداعمة لتطبيق الدبلوماسية الوقائية **(المبحث الأول)**، ثم إلى الوسائل القضائية الداعمة لتطبيق الدبلوماسية الوقائية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: الوسائل السياسية الداعمة للدبلوماسية الوقائية

تعد الوسائل السياسية للدبلوماسية الوقائية من الوسائل الاختيارية التي تستعملها الدبلوماسية الوقائية من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين، وهي إحدى الطرق الودية لتسوية النزاعات الدولية، حيث تشمل كافة النزاعات الدولية بشرط موافقة الدول المعنية بالنزاع على الوسيلة المستخدمة دون تقييد معين لها، وهو ما يسمح لها بأن تكون بديلا فعالا وملائما في تحقيق الأمن والاستقرار، والقضاء على بؤر التوتر القائمة في مناطق من العالم.

للإلمام بهذا الجانب من الدراسة، نتطرق إلى دور المفاوضات والمساعي الحميدة في تطبيق الدبلوماسية الوقائية **(المطلب الأول)**، يليها الحديث عن الوساطة والتحقيق والتوفيق **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: المفاوضات والمساعي الحميدة كوسائل سياسية داعمة للدبلوماسية الوقائية

تعد المفاوضات من أقدم الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية، كما أنها كانت من أولى الوسائل الدبلوماسية الوقائية لحفظ السلم والأمن الدوليين، علاوة على ذلك فإنها تمثل في الوقت الحالي أسلوبا واسع الانتشار نظرا لفعاليته في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

وعند فشل المفاوضات وعدم التوصل إلى حل يرضي أطراف النزاع، تلجأ الدبلوماسية الوقائية إلى أسلوب آخر ألى وهو المساعي الحميدة من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

وعليه، نتطرق إلى المفاوضات كوسيلة سياسية لتطبيق الدبلوماسية الوقائية **(الفرع الأول)**، ثم نبحث في دور الوسيلة الأخرى والمتمثلة في المساعي الحميدة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: المفاوضات

كما سبق وقلنا، فإن المفاوضات تعد من أقدم الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية وأضمنها وأسرعها، وتحظى بتأييد واسع النطاق من الدول، نظرا لكونها من أكثر الطرق فعالية لتسوية النزاعات الدولية[1].

يستعمل مصطلح المفاوضة بكثرة في وقتنا الحالي في مجال العلاقات الدبلوماسية بين أشخاص القانون الدولي، إذ أصبحت الحل الأمثل لتسوية المسائل المتعلقة بالنزاعات الدولية، وهو الأمر الذي يحتم علينا أن نقدم تعريفا لها **(أولا)**، مع تحديد قيمتها القانونية **(ثانيا)**، وكذا الجهات المخول لها إجراؤها **(ثالثا)**، كما يتعين ذكر جملة الخصائص التي تمتاز بها المفاوضات وسمحت بتفردها وتميزها عن غيرها من الوسائل الأخرى لتطبيق الدبلوماسية الوقائية **(رابعا)**، وهو ما أدى إلى اعتبارها وسيلة مهمة في غالب الأحيان يمكن تطبيقها في بعض النزاعات الدولية **(خامسا)**.

أولا: تعريف المفاوضة

يراد بالمفاوضة:«تبادل وجهات النظر فيما بين ممثلي أشخاص القانون الدولي أو المنظمات الدولية، بغية التوصل إلى حل مسألة ما، أي أن التفاوض موقف تعبيري حركي قائم بين طرفين أو أكثر حول قضية من القضايا يتم من خلاله عرض وتبادل وتقريب ومواءمة وتكييف وجهات النظر واستخدام كافة أساليب الإقناع للحفاظ على المصالح القائمة أو للحصول على منفعة جديدة بإجبار الخصم بالقيام بعمل معين أو الامتناع عن عمل معين في إطار علاقة الارتباط بين أطراف العملية التفاوضية تجاه أنفسهم»[2].

(1) عبد المجيد حمادي العيساوي، العلاقات الدبلوماسية ودورها في حل النزاعات الدولية، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 148.

(2) نبيلة جعيجع، محاضرات التفاوض الدولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف مسيلة، 2015-2016، ص ص 5، 6.

ويعرف الدكتور على صادق أبو هيف المفاوضات بأنها:«تبادل الرأي بين دولتين بقصد الوصول الى تسويه للنزاع القائم بينهما، ويكون تبادل الآراء شفاها أو في مذكرات مكتوبة او بالطريقتين معا» [1].

كما اعتبرت اتفاقية فيينا لعام 1961[2]، المفاوضات بأنها:«وسيلة من الوسائل المهمة قصد تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية والتي تقوم على الاتصال والتباحث» [3].

إذا المفاوضات هي عمليات مباشرة لا يشارك فيها إلا الأطراف المعنية بالنزاع دون سواها من الأطراف الخارجية، ونتيجة المفاوضات مرهونة بمركز كل طرف من أطراف النزاع، وكذا حجم النزاع وما يترتب عنه من آثار على الأطراف، وكلما زاد الوضع تأزما زادت المفاوضات صعوبة، وكلما كان الطرف قويا استوجب الأمر على باقي الأطراف تقديم تنازلات من أجل تجنب الدخول في مواجهة مباشرة معه[4].

إن كل طرف من أطراف القضية التفاوضية لديه درجة معينة من السلطة والقوة والنفوذ لكنه في الوقت نفسه ليس لديه كل السلطة أو النفود أو القوة الكاملة لإملاء إرادته وفرضها إجبارياً على الطرف الآخر، ومن ثم يصبح التفاوض هو الأسلوب الوحيد المتاح أمام الأطراف التي لها علاقة بالقضية وتريد الوصول إلى حل لها.

ثانيا: القيمة القانونية للمفاوضات

اعتبرت محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية "مافروماتيس" أنه:«قبل أن يكون نزاع، موضوعا لدعوى قضائية، يجب أن يكون موضوعه قد حدد عن طريق محادثات دبلوماسية،

(1) على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط 10، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1992، ص 46.
(2) اتفاقية فيينا للعلاقات الديبلوماسية المبرمة في 18 أبريل سنة 1961.
(3) نقلا عن: عمر سعد الله، الوجيز في حل النزاعات الدولية، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 36.
(4) محمد الأخضر كرام، المرجع السابق، ص 128.

غير أن هذا الرأي لم يحدد صراحة إلزامية الأطراف لحل الخلافات مسبقا عن طريق المفاوضات» [1].

يرى الباحثون والمحللون القانونيون، اعتمادا على الاتفاقيات والمعاهدات المتضمنة لشروط المفاوضات المسبقة في حالة نزاع، وكذلك اعتمادا على ما ذهب إليه العمل الدولي في هذا المجال، يرون أن ضرورة المفاوضات هي التزام عام ذو طابع عرفي، والواقع أن إلزامية المفاوضات يجب أن تترجم كإلزام تصرف، وليس كإلزام نتيجة، ومعنى ذلك أنه يفرض في الأطراف لجوؤهم المسبق للمحادثات مهما كانت نتائجها، قبل اللجوء إلى أي وسيلة أخرى لحل الخلافات.

ولقد أكدت على ذلك محكمة العدل الدولية عند نظرها في عدة قضايا، حيث ألزمت على الأطراف المتنازعة اللاجئة إليها، على مباشرة محادثات مسبقة، تتسم بالجدية وحسن النية، وذلك محاولة منها لحل النزاع القائم حول قضية بحر الشمال سنة 1969، وقضية الاختصاص في ميدان الصيد سنة 1947

كما ذهبت إليه المحكمة الدائمة الدولية للعدل (CPJI) في قضية النقل عبر السكك الحديدية بين ليتوانيا وبولونيا سنة 1931، حيث أكدت أن ضرورة تنظيم محادثات ليست فقط مسألة شكلية، ولا تمثل إلزاما بالتفاوض فقط، بل يجب مواصلة تلك المفاوضات والمحادثات إلى أبعد حد ممكن قصد الوصول إلى اتفاقيات لحل النزاع[2].

وعبرت كذلك محكمة العدل الدولية في القضية المعروفة بقضية "ماخروماس" على وجوب أن تلجأ الدول إلى التفاوض ولا تفكر في الحلول الأخرى إلا بعد فشل المفاوضات[3].

(1) مختار بسكاك، حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011-2012، ص 99.

(2) المرجع نفسه، ص ص 100، 101.

(3) رشاد السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص 205.

كما نصت المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة على وجوب اللجوء إلى المفاوضات في بادئ الأمر من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين[1]، حيث جاء فيها:« 1- يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يؤدى الى تهديد السلم والأمن الدوليين ان يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة، والتحقيق والوساطة، والتوفيق والتحكيم، والتسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى المنظمات الإقليمية، أو غيرها من الوسائل السلمية التي يختارونها.

2- يدعو مجلس الأمن، أطراف النزاع الى تسوية نزاعهم بالطرق المذكورة إذا رأى ضرورة ذلك».

وفي الحقيقة أن هذه النظرية التي تعتمد على اتفاقيتي لاهاي لسنتي 1899 و 1907، قد استوحت هذه الفكرة من نظرية استنفاذ طرق الطعن الداخلية، وعملت على تطبيقها على المستوى الدولي، وتظهر أهمية ذلك في الحالة التي يعيد فيها القاضي أو المحكم، القضية أمام الأطراف من أجل إقامة محادثات سعيا منها إلى حل النزاع قبل اللجوء إلى التحكيم أو القضاء.

غير أن هناك كتاب آخرون يعارضون صفة الإلزام للمحادثات المسبقة ومنهم G.abi Saad, JESSUP، وما يؤيد ذلك الموقف الذي عبرت عن محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري لبحر ايجه بين تركيا واليونان في عام 1979، حيث رأت المحكمة أن ضرورة المفاوضات وإلزاميتها لا يمكن أن تكون إلا باتفاق صريح بين الأطراف. ونفس الأمر ذهبت إليه المحكمة الدولية الدائمة للعدل في القضية المتعلقة ببعض المصالح الألمانية في بولونيا سنة 1925[2].

وتعترف بعض الاتفاقيات بالطابع الاختياري للمحادثة الديبلوماسية، وهذا ما يستقرأ من المادة 36 من ميثاق الأمم المتحدة التي يعترف لمجلس الأمن بحرية اختيار الوسائل الأكثر ملاءمة للحل السلمي للنزاعات دون تمييز أو إقصاء.

(1) انظر المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) مختار بسكاك، المرجع السابق، ص ص 101، 102.

نستخلص مما سبق، أنه لا يوجد قطعا إلزام عام وعرفي يجبر الدولة على التفاوض مسبقا، قبل عرض النزاع على إجراءات الحل الأخرى.

ثالثا: الجهات المخول لها بإجراء المفاوضات

تتم المفاوضات عادة من قبل الوزارات الخارجية للدول المتنازعة وممثليهم الدبلوماسيين، كما قد تكون المفاوضات عن طريق مندوبين مخصصين لهذا الغرض، ويكون تبادل الآراء في المفاوضات شفاهيا وكتابيا، كما قد يتطلب الأمر توضيح وشرح لوجهات النظر، من كلا الفريقين المفاوضين إذا كان النزاع يتعلق بخلاف حول الحدود[1].

رابعا: خصائص المفاوضات

تمتاز المفاوضات بحملة من الخصائص يمكن ذكرها فيما يلي[2]:

1- المرونة

إن الهدف من المفاوضات هو الوصول إلى حد أدنى من الاتفاق، لذلك وجب أن يكون هناك نوعا من المرونة في التفاوض من خلال التنازل عن بعض المصالح من الجانبين، مع مراعاة حقوق كل طرف من أطراف التفاوض، فلا يمكن تصور دخول أحد الأطراف وهدفه الحصول على ما يريد دون أن يقدم بالمقابل بعض التنازلات.

2- السرية

يمكن القول أن السرية ليست خاصية تشمل جميع المفاوضات، وإنما تشمل أغلب بعض المفاوضات، وتعد خاصية مهمة في نجاح المفاوضات، وذلك لأنها تبعد المفاوضات عن التأثيرات الخارجية والمصالح والأطماع الدولية الأخرى.

(1) عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 36.

(2) وسام صالح عبد الحسين الربيعي، دور المفاوضات في تعزيز السلم الدولي، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، العدد 20، 2015، كلية الآداب، جامعة بابل، العراق، ص 444.

3- السرعة

تتطلب المفاوضات عادة سرعة الإجراء، لأن طبيعة العلاقات الدولية تستدعي تسوية عاجلة للنزاع بقصد تهدئة التوتر وإعادة العلاقات إلى مجراها الطبيعي، وهذا لا يعني وجود فترة زمنية محددة لإجراء المفاوضات، فقد تنتهي بسرعة خلال ساعات أو أيام، وقد تطول أحيانا لتستغرق شهورا أو سنوات.

خامسا: نماذج تطبيق المفاوضات

من الأمثلة الناجحة للمفاوضات، المفاوضات التركية اليونانية التي أدت إلى توقيع اتفاق "بيرن" المؤرخ في 11 نوفمبر عام 1976، بخصوص النزاع القائم بين اليونان وتركيا، وكذلك المفاوضات بين الحكومة الفرنسية وممثلي جبهة التحرير الوطني عام 1960، والتي انتهت بتوقيع "اتفاقية ايفيان" لسنة 1961، والتي اعترفت بموجبها الحكومة الفرنسية باستقلال الجزائر[1].

أما المثال على المفاوضات الفاشلة، فيمكن أن نستدل بالمفاوضات التي كانت تجرى بين السلطة الفلسطينية وإسرائيل منذ بداية عام 1997 حتى اليوم، وسبب فشلها راعي المفاوضات الأمريكي وعدم قدرته على الضغط على الحكومة الإسرائيلية لكي تقبل ما سبق لها الارتباط به[2].

من خلال ما سبق، يمكن القول أن المفاوضات هي الوسيلة الطبيعية لتسوية الخلافات الدولية، فهي الإجراء الذي يسبق عادة باقي الوسائل الأخرى[3]. وقد تنتهي المفاوضات إلى النجاح عندما تصل إلى نتائج مرضية للأطراف المتنازعة، كما قد تنتهي إلى الفشل عندما لا يتوصل أحد أطراف النزاع إلى إقناع الآخر بوجهة نظره، ولا يتنازل أي منهما على موقفه للحصول على حلول مرضية، وقد يتمكن الفريق القوي، أي أحد أطراف النزاع من فرض

(1) عبد القادر زقير، دور الدبلوماسية الحديثة في حل النزاعات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 11.

(2) المرجع نفسه، ص 11.

(3) عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 37.

مطالبه قسرا على الطرف الآخر الذي يضطر لقبولها ولكن مؤقتا، حتى يتمكن بعد مدة قصيرة من رفض الاتفاق الذي اضطر لقبوله[1]. كما أن التوصل إلى تسوية النزاع لا يخلو من المساومات والتنازلات، ويؤكد أن نجاح بعض المفاوضات يتوقف في كثير من الأحيان على ما يتم تقديمه من تنازلات[2].

كما أن وجود بعض المصالح المشتركة بين الدول المتنازعة قد تساعد في الكثير من الأحيان وتستعمل للتفاوض على المصالح المتنازع عليها. وعليه، فإن المصالح المشتركة قد تكون كحافز لتحقيق الاتفاق عن طريق المساومات التي تحدث حول مجموعة المصالح التي يشملها النزاع[3].

الفرع الثاني: المساعي الحميدة

تعد المساعي الحميدة من الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية، وقد نصت عليها معظم الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

لبسط أكثر في هذا الجانب من الموضوع، نقوم بالتعرض لمختلف جوانبه، من خلال تعريف المساعي الحميدة **(أولا)**، ثم تبيان الجهة التي تقوم بها **(ثانيا)**، والأهداف التي ترمي إليها هذه الوسيلة **(ثالثا)**.

أولا: تعريف المساعي الحميدة

تعرف المساعي الحميدة بأنها:«هي عمل فردي تقويه دولة ثالثة محايدة أو صديقة للطرفين، بقصد التخفيف من حدة الخلاف بين الدولتين المتنازعتين، وإيجاد جو أكثر ملاءمة لاستئناف المفاوضات والوصول إلى التفاهم بينهما، وليس لمهمة المساعي الحميدة أي قوة ملزمة لأنها تقتصر على إبداء النصح» [4].

(1) عبد القادر زقير، المرجع السابق، ص 10.

(2) رشاد السيد، المرجع السابق، ص 207.

(3) وسام صالح عبد الحسين ربيعي، المرجع السابق، ص 442.

(4) عبد المجيد حمادي العيساوي، المرجع السابق، ص 172.

كما يقصد بالمساعي الحميدة أيضا:«قيام دولة أو شخصية دولية أو منظمة لا علاقة لها بالنزاع، بالتواصل مع الطرفين المتنازعين بغية تسوية النزاع القائم بينهما، سواء أكان بمبادرة منها أو بناء على طلب من الطرفين أو بطلب من أحد طرفي النزاع، أو بناء على تكليف من المنظمة الدولية» [1].

وإذا نشبت حرب بين البلدين فإنه يجوز لشخص ثالث أن يعرض مساعيه عليهما أثناء الحرب، وتكون مهمة المساعي الحميدة في هذه الحالة إما تهيئة الأجواء الملائمة لحل النزاع، أو وقف القتال المؤقت أو الدائم بين الدولتين المتنازعتين زمنا من الوقت، ثم العودة إلى التفاوض لحل النزاع الذي أدى إلى قيام الحرب[2].

ثانيا: الجهة التي تقوم بالمساعي الحميدة

تتمثل الدول التي يكون لها الحق في تقديم مساعيها الحميدة فيما يلي[3]:

- الدول التي يخصها النزاع وهي تلك الدول التي تتأثر من قيام النزاع بطريقة غير مباشرة، وذلك مثل الدول المجاورة للدول أطراف النزاع أو لإحداهما.

- الدول التي لا يخصها النزاع والتي تتدخل بدافع تحقيق الاستقرار.

- كذلك تبين من التعامل في الساحة الدولية فيما يتعلق بالشخص الثالث الذي يعرض مساعيه الحميدة على طرفي النزاع، نجد أن هناك منظمات دولية تقوم بمثل هذا الدور مثل اللجان التي تشكلها هيئة الأمم المتحدة، وكذلك هناك أشخاص طبيعيين يقومون بتقديم مساعيهم الحميدة، وقد يقوم بالمساعي الحميدة أحد رؤساء الدول.

(1) عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي المعاصر، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997، ص 184.

(2) سهيل حسن الفتلاوي، تسوية المنازعات الدولية، ط1، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، العراق، 2014، ص 152.

(3) رشاد السيد، المرجع السابق، ص 210.

ثالثا: أهداف المساعي الحميدة

يمكن تلخيص أهم أهداف المساعي الحميدة في النقاط التالية[1]:

- تفادي قيام نزاع مسلح بين الدولتين المتحاربتين، فأسباب الحروب في العالم ومنها الحروب العالمية غالبا ما تنطلق من نزاع بسيط يمكن تسويته بالوسائل السلمية، وعدم تسويته بالوسائل السلمية يدفع الدول إلى الحرب.

- وقف القتال المؤقت أو إنهاء حالة الحرب، فإذا نشأ نزاع بين الدول، فإن الدول المتنازعة لا تفكر إلا في الانتصار على الطرف الآخر، وهنا يكمن دور المساعي الحميدة في وقف القتال لمدة محددة أو الهدنة، لتنظر الأطراف المتنازعة في أصل النزاع وإعطاء المجتمع الدولي فرصة لإيجاد تسوية للنزاع يقبله الطرفان المتحاربان.

- لا تقوم المساعي الحميدة بحل النزاع وإنما تقوم بثني رفض أطراف النزاع اللقاء بينهما، فتعمل المساعي الحميدة على جعل المتنازعين يلتقيان وجها لوجه. ومن ثم، فإن المساعي الحميدة هي تسوية لحالة رفض اللقاء والتباحث بشكل مباشر.

- قيام المتنازعين بتسوية نزاعهما من قِبَلِهما بشكل مباشر، ذلك أن لقاء المتنازعين والنظر بنزاعهما بشكل مباشر يعد من أفضل الوسائل التي تبعد النزاع عن تأثير المصالح الدولية والإعلام الدولي.

رابعا: تطبيقات أسلوب المساعي الحميدة

تهدف المساعي الحميدة للحيلولة دون تطور الخلاف بين دولتين إلى نزاع مسلح، كما حصل للخلاف على الحدود بين الإكوادور والبيرو، حيث أدت المساعي التي بذلتها الأرجنتين والبرازيل إلى التسوية المؤرخة في 28 جانفي عام 1942[2].

(1) سهيل حسن الفتلاوي، المرجع السابق، ص ص ص152، 153.

(2) عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 42.

كما شكل مجلس الأمن في عام 1947-على سبيل المثال- لجنة للمساعي الحميدة تضم ممثلي دول أستراليا وبلجيكا والولايات المتحدة الأمريكية، ولجنة تضم قناصل الدول الأعضاء في مجلس الأمن، للقيام بالمساعي الحميدة لوضع حد للعمليات الحربية بين الجمهورية الإندونيسية وهولندا[1].

إن حقيقة تطور وتأزم الأوضاع بين طرفي النزاع يجعل من احتمال فشل المساعي الحميدة أو نجاحها وارد بنسب متساوية في كلتا الحالتين، وخير مثال على ذلك المسعى الناجح الذي قام به الأمين العام لجامعة الدولة العربية عام 1977م، لإنهاء النزاع بين الحكومتين التونسية والليبية والذي توج باتفاق الطرفين على الوسيلة المناسبة لحل خلافاتهم حول الجرف القاري، واستخراج البترول من خليج (قابس). والمساعي الحميدة الناجحة أيضا للولايات المتحدة الأمريكية عام 1968، لإنهاء الخلاف التونسي الفرنسي الذي نشب إثر قيام القوات العسكرية الفرنسية بقصف عنيف لمدينة ساقية سيدي يوسف التونسية، متذرعة بحق متابعة الثوار الجزائريين ومطاردتهم حتى خارج الحدود الجزائرية، الأمر الذي دفع السلطات التونسية إلى الاحتجاج واتخاذ انتقامية من الرعايا الفرنسيين الموجودين في تونس، وبذلك تأزمت العلاقة بين البلدين لدرجة كبيرة، ولم تجد معها الولايات المتحدة الأمريكية سوى التقدم طوعا بمساعيها الحميدة بين الفريقين لإنهاء الأزمة وإعادة الحوار بينهما.

أما بالنسبة للمساعي التي باءت بالفشل، فالأمثلة الآتية تبين ذلك: في عام 1939 تقدم كل من ملك هولندا وملك بلجيكا بمساع حميدة لإنهاء الحريب العالمية الثانية لكنهما فشلا. ولنفس الغرض كانت مساعي ملك السويد عام 1940 ولقيت نفس المصير[2].

(1) عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 42.

(2) سليم فرطاس، تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون دولي عام وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص ص 13، 14.

المطلب الثاني: الوساطة والتحقيق والتوفيق كوسائل سياسية أخرى لتطبيق الدبلوماسية الوقائية

بالإضافة إلى المفاوضات والمساعي الحميدة، هناك وسائل سياسية أخرى لتطبيق الدبلوماسية الوقائية، حيث تعد الوساطة من الوسائل المهمة التي تستخدم لحل النزاعات الدولية[1].

كما لا يمكن إغفال دور التحقيق كوسيلة لا تقل أهمية عن الوساطة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، حيث نصت اتفاقية لاهاي لتسوية المنازعات الدولية لعام 1907 على دور لجان التحقيق في تسوية النزاعات الدولية، وإلى جانب هاتين الوسيلتين المستعملتين في تسوية النزاعات الدولية، هناك وسيلة أخرى تتمثل في التوفيق.

بناء على ذلك، نقوم بتسليط الضوء على كل من الوساطة كوسيلة مؤثرة في تسوية النزاعات الدولية **(الفرع الأول)**، ثم التحقيق **(الفرع الثاني)**، وأخيرا التوفيق **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: الوساطة

برزت الوساطة بشكل صريح بوصفها أسلوبا يتميز بتسهيل إجراءات الحوار والسعي الهادف إلى تحقيق الحلول الودية للنزاعات بين الدول، ويؤدي الطرف المتدخل في الوساطة دورا أكثر إيجابية من ذلك الذي يتم في المساعي الحميدة، بحيث أن وسيلة الوساطة تقدم حلولا للاتفاق بين طرفي النزاع[2].

بالتالي، نتطرق بالشرح والتفصيل إلى مفهوم الوساطة وذلك بتعريفها **(أولا)**، وتحديد الجهات التي تقوم بها **(ثانيا)**، وذكر خصائصها **(ثالثا)**، وأنواعها **(رابعا)**، وطرق انقضائها **(خامسا)**، ونماذج عن تطبيقاتها **(سادسا)**.

(1) انظر المادة 9 من اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية المنعقدة عام 1907.

(2) عبد المجيد حمادي العيساوي، المرجع السابق، ص 180.

أولا: تعريف الوساطة

تعرف الوساطة على أنها:«درجة متطورة من المساعي الحميدة يقوم بها الغير، أي طرف ثالث، بهدف تسوية نزاع أو منع نشوب نزاع مسلح، أو وقف نزاع مسلح، إذا كان قد نشأ بين أطراف النزاع، فالوساطة إذا هي الجهود التي تقوم بها دولة ثالثة بغية تسوية خلاف قائم بين دولتين» [1].

والوساطة هي أيضا:«مبادرة من طرف ثالث، ومهمة هذا الأخير لا تكمن في خلق الأجواء التي تدفع الأطراف المتنازعة إلى الدخول في مفاوضات مباشرة، وإنما تكمن في اقتراح هذا الوساطة لمجموعة من الحلول لتسوية الخلاف القائم بينهما» [2].

وعليه، تبرز الحاجة للوساطة عندما يكون هناك نزاعا قد تطور بين طرفين وبدأ الاستعداد للحرب، أو عندما تقوم الحرب. وفي هذه الحالة ينحصر دور الوساطة في إيجاد الحل العاجل والمؤقت على الأقل لوقف إطلاق النار، تمهيدا للسير نحو حل شامل للنزاع، إذ تولي أطراف النزاع للوساطة أهمية لإيقاف الحرب أو تأجيلها.

ثانيا: الجهات التي تقوم بالوساطة

تتم الوساطة إما بطلب من الأطراف المتنازعة أو بمبادرة من طرف ثالث، ويمكن أن يكون هذا الطرف دولة أو شخصية طبيعية أو منظمة إقليمية أو دولية، غير أن العلاقات الدولية في الوقت الحاضر أصبحت تعتمد في الوساطة على شخصيات طبيعية مشهود لها بكفاءاتها وقدراتها في هذا المجال بدلا من الدول، وأبرز مثال على ذلك ما قامت الدولة الأمريكية من توقيع اتفاقية نصت فيها على اختيار الوسطاء من المواطنين الأمريكيين الأكفاء، كما اختارت ألمانيا وتشيكوسلوفاكيا وزير بريطانيا سابقا للقيام بالوساطة لتسوية نزاعاتها الإقليمية حول مقاطعة السوديت[3].

(1) عبد المجيد حمادي العيساوي، المرجع السابق، ص 180.

(2) أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص 406.

(3) المرجع نفسه، ص 407.

ثالثا: خصائص الوساطة

تمتاز الوساطة بجملة من الخصائص يمكن تلخيصها فيما يلي[1]:

- الوساطة وسيلة تصلح لتسوية النزاعات عموما سياسية كانت أم قانونية.

- قبول الوساطة يعني أن الدولة التي تقبلها تريد حلا للنزاع، وإذا رفضت الوساطة من أحد أطراف النزاع هذا يعني وجود إرادة لتعقيد الموقف.

- غالبا ما تكون الوساطة مباشرة من قبل الوسيط.

- قبول الوساطة عمل اختياري من قبل الدولة المتنازعة.

- لشخصية الوسيط أثر كبير في قبول الأطراف المتنازعة للوساطة، فغالبا ما تكون شخصية الوسيط ذات اعتبار قانوني، فقد تكون رئيس دولة سابق، أو رئيس وزراء، حيث يجب أن تحظى شخصية الوسيط باحترام أطراف النزاع.

رابعا: أنواع الوساطة

للوساطة عدة أنواع يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- الوساطة المباشرة

هي الوساطة التي تعهد إلى شخص قانوني واحد يتولى الاتصال المباشر بين الدولتين المتنازعتين لتسوية النزاع بينهما، بحيث تجتمع الأطراف في هذا النوع من الوساطة بصورة مباشرة، وتفتح مفاوضات حول موضوع النزاع القائم وتضع حلولا مباشرة[2].

(1) أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 411.

(2) سهيل حسن الفتلاوي، المرجع السابق، ص ص 170، 171.

2- الوساطة غير المباشرة

هي الوساطة التي يقوم بها أكثر من شخص قانوني دولي لحل النزاع ناشئ بين دولتين، إذ يختار كل طرف متنازع شخصا قانونيا دوليا، ويتولى الوسيطان وضع المقترحات لحل النزاع، ويجتمع الوسيطان ويمثل كل منهما طرفا معينا للتفاوض باسم هذا الطرف، وهذا النوع من الوساطة قد يعرض مصالح الدولتين المتنازعتين إلى الخطر، فقد يكون الوسيطان غير أمينين في نقل مقترحات الدولتين المتنازعتين بصورة صحيحة ودقيقة، خاصة إذا كانت لهما مصالح معينة في هذا النزاع[1].

3- الوساطة الإجبارية

سبق القول أن الوساطة عمل اختياري للدول المتنازعة وليس ثمة وسيلة لإجبار الدول على قبول الوساطة من طرف ثالث إلا إذا اتفقا على ذلك بموجب معاهدة دولية، وبغير ذلك فالوساطة تعد مسألة اختيارية للدول المتنازعة مهما كان النزاع بين الطرفين[2].

خامسا: انتهاء الوساطة

تنتهي الوساطة بطريقتين هما:

- **الطريقة الأولى:** قد تنتهي الوساطة بنجاح وتسوية النزاع وهي الغاية المنشودة منه، كما حدث في الوساطة التي قامت بها الجزائر في أزمة الرهائن الأمريكيين المحتجزين في طهران عام 1979، حيث نجحت الجزائر في إبرام اتفاقية بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية في يوم 09 جانفي عام 1981.

(1) سهيل حسن الفتلاوي، المرجع السابق، ص 172.

(2) المرجع نفسه، ص 174.

كما استعملت الوساطة كوسيلة لحل النزاع الحدودي بين العراق وإيران عام 1975، حيث قام الرئيس الجزائري الراحل "هواري بومدين" بمبادرة منه بالاتصال بين العراق وإيران، وقد نجحت هذه الوساطة في حل النزاع[1].

- **الطريقة الثانية:** في هذه الطريقة تنتهي الوساطة عندما يقرر أحد الطرفين رفضه للاقتراح المقدم واعتذاره اعتقادا منه أنها غير مقبولة، أو عندما يعلن الوسيط بنفسه أنه لا فائدة من الاستمرار في مهمته، كما فعل الدبلوماسي "جونار بارينج" مبعوث السكرتير العام للأمم المتحدة، الذي قام بالوساطة بين الدول العربية والكيان الصهيوني من أجل تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم 242 الصادر عام 1962، بحيث اصطدمت وساطته بالرفض والتعنت من قبل الكيان الصهيوني فأدى إلى فشلها[2].

سادسا: نماذج عن تطبيقات أسلوب الوساطة

كان الصراع العربي الإسرائيلي واحدا من أكثر النزاعات الدولية تعقيدا، وعلى الرغم من أنه كان صراعا إقليميا (صراعا على الأرض)، فإنه انطوى أيضا على عوامل إيديولوجية وعرقية ذات أهمية تاريخية، وبدأ الصراع كما نعرفه بإعلان دولة إسرائيل في عام 1948. وأدى هذا إلى حرب 1948 التي انتصرت فيها إسرائيل، وقد خاض العرب والإسرائيليون ثلاثة حروب أخرى (1956 و 1967 و 1978). علاوة على هذا، أدى الصراع إلى تدخل قوى دولية مثل (الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي أثناء الحرب الباردة)، وهو ما جعل هذا الصراع الأطول في الشرق الأوسط.

وقد مال أسلوب التعاطي الإسرائيلي إلى انتهاج الأسلوب الغربي، أي الأرض مقابل السلام، بينما مال الأسلوب المصري في التفاوض إلى تحديد المسائل الرئيسية للصراع تاركين التفصيلات المحددة لوسطاء موضع الثقة، وكانت لكل من الجانبين المختلفة وكان له فهمه الخاص للسلام و الحرب، على سبيل المثال فإن مصر حاولت طوال مفاوضات كامب ديفيد أن تعيد سيناء كاملة إلى السيادة المصرية، بينما لم يرد الإسرائيليون أن يعيدوها حتى يحصلوا

(1) عبد المجيد حمادي العيساوي، المرجع السابق، ص 183.

(2) المرجع نفسه، ص 184.

على اعتراف من مصر ويحلوا مسألتهم الأمنية معها. وبالتالي بقي الجانبان متمسكان بأهداف لم يتم الاتفاق بشأنها، مما أدى إلى فشل الحلول المقترحة مؤقتا [1].

تم تفعيل دور الوساطة الأمريكية ليوافق الجانبان في النهاية على الذهاب إلى كامب ديفيد، واعتبر أن الوسيط الأمريكي طرف ثالث مقبول، وكان من الضروري عقد محادثات تمهيدية واستطلاعية متعددة قبل القيام بجهد الوساطة النهائي، فبعد ثلاث جولات من المحادثات مباشر في كامب ديفيد (موقع محايد). وبعد عام 1973 أراد الطرفان معا إنهاء حالة الحرب عن طريق محادثات سلام ووساطة، وشجع على إجراء وساطة ناجحة وجود حالة راهنة جديدة بعد عام1973 كان لها تأثير في ميزان القوة، بالإضافة إلى هذا قبول الطرفان معا جهود الوساطة الأمريكية لأن الأمريكيين كانوا يملكون القدرة على تحقيق ذلك، ومن ثم يمكنهم فرض حل وسط بين الطرفيين. ورأت إسرائيل فائدة كبيرة في إبرام سلام منفصل مع مصر، ورأت القاهرة هدفها الرئيسي استعادة سيادتها على أراضيها. كذلك فقد حقق الرئيس كارتر خطوة صغيرة في مسألة الحقوق الفلسطينية ووضع أساسا لمفاوضات في المستقبل[2].

الفرع الثاني: التحقيق

نشأت وسيلة التحقيق بمناسبة انعقاد مؤتمر لاهاي لسنة 1899، حيث أكدت على وجوب استعمال لجان التحقيق لحل النزاعات الدولية، والشيء نفسه أكدت عليه المادة 9 من اتفاقية لاهاي لسنة 1907، كما نصت المادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة على أن لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع وأي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا، لكي يقرر ما إذا كان هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر[3].

ونصت بعض المعاهدات الدولية على وجوب اللجوء إلى التحقيق، كالبروتوكول الإضافي الأول المؤرخ في 8 جوان عام 1977، الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1939، إذ تنص المادة 90 من هذا البروتكول على وجوب تكوين لجنة دولية للتحقيق في الوقائع عند ادعاء أحد

(1) سليم فرطاس، المرجع السابق، ص 24.

(2) المرجع نفسه، ص ص 24، 25.

(3) انظر المادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة.

الأطراف بوجود حالة انتهاك لأحكام البروتوكول، كما كلفت هيئة الأمم المتحدة لجنة خاصة للتحقيق في فلسطين، وقدمت اللجنة تقريرها في 21 أكتوبر عام 1947. وعلى هذا الأساس جاء تبني قرار التقسيم في 09 نوفمبر عام 1947[1].

ويرجع السبب في كون وسيلة التحقيق لاقت انتشارا واسعا في حل النزاعات الدولية نظرا لأن أغلب النزاعات تنشأ بسبب وقائع وليس بسبب مسائل قانونية[2].

على هذا الأساس، نقوم بتعريف التحقيق في حل النزاعات الدولية **(أولا)**، ثم تحديد الهيئات المكلفة بالتحقيق **(ثانيا)**، ودور التحقيق في فض النزاعات الدولية **(ثالثا)**.

أولا: تعريف وسيلة التحقيق

يقصد بوسيلة التحقيق في:«أن يحال النزاع عند نشوبه إلى لجنة تحقيق تكون مهمتها الوحيدة أن تتقصى الأمور، ولكن دون أن تعلن بأي طريقة عن المسؤوليات، ثم تعرض في تقرير تعده هذه الحقائق على الدول المعنية حتى تكون مناقشات هذه الدول نتائج يتم استناد إلى ما أظهرته وسيلة التحقيق، وتسوي الموضوع إما مباشرة وإما بالالتجاء إلى التحكيم» [3] .

كما يعرف التحقيق بأنه:«في حالة عدم توصل الأطراف المتنازعة إلى اتفاق بالطرق الدبلوماسية، والتي تنتج عن اختلاف وجهات النظر في تقييم وقائع القضية موضوع النزاع، فتعمد إلى تشكيل لجان دولية بقدر ما تسمح الظروف بذلك، على أن لا تمس هذه اللجان مصالح الدولة الحيوية وسيادتها [4].

(1) عبد القادر زفير، المرجع السابق، ص 12.

(2) محمد الأخضر كرام، المرجع السابق، ص 130.

(3) سليم فرطاس، المرجع السابق، ص 20.

(4) محمد بولحبال، الأدوات المقررة في ميثاق الأمم المتحدة لحل النزاعات بالطرق السلمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق الأساسية والعلوم السياسية، تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2013-2014، ص 55.

ثانيا: الهيئات المكلفة بالتحقيق

تتمثل الهيئات المكلفة بالتحقيق في لجان التحقيق، وهي تلك الهيئات الخاصة التي تنشأ قصد جمع الحقائق ورفع التقارير حول الوقائع المتنازع عليها، وهذه الطريقة تطبق عندما ينشأ نزاع بين الدول بسبب خلافات في الرأي حول نقاط تتعلق بتكييف وقائع معينة، إذ يفصل في صحتها من خلال تشكيل الأطراف لجان التحقيق، حيث يحددون صلاحيات هذه اللجان بموجب اتفاقيات بينهم[1].

تتميز هذه اللجان بأنها تعمل كمؤسسة رسمية في تسوية المنازعات الدولية، كما أن جلساتها ومداولاتها تتسم بالسرية وتتخذ قراراتها بالأكثرية، وبعدم إلزامية التقارير التي ترفعها، وتقتصر تقارير لجان التحقيق على جمع الحقائق دون إعطاء حكم. ويتم تعيين لجان التحقيق من قبل أطراف النزاع، فإن لم يضعوا شكلا خاصا للجنة كان على كل منهما أن ينتخب عضوين، ويختار المنتخبون عضوا آخرا.

1- آلية عمل لجان التحقيق

نظمت اتفاقية لاهاي لعام 1907 آلية عمل لجان التحقيق على النحو الآتي[2]:

- تحديد الوقائع التي تقوم اللجنة بالتحقيق فيها، فإذا كان إنشاء لجنة التحقيق من أجل نزاع معين فإن عمل اللجنة يتحدد في هذا النزاع. أما إذا كانت لجنة التحقيق تنظر في جميع المنازعات فإن عملها يكون شاملا.

- من أجل تسهيل عمل لجان التحقيق، تضع الدول المتنازعة القواعد التي يجب على لجان التحقيق أن تطبقها أثناء عملها والإجراءات التي يجب إتباعها في إجراءات التحقيق.

(1) عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 45.

(2) سهيل حسن الفتلاوي، المرجع السابق، ص ص 184، 186.

- تحديد الوقت الذي تشكل فيه اللجنة والوقت الذي تمارس فيه عملها، والمدة الزمنية التي يستغل فيها التحقيق، ذلك أن عدم الاتفاق على وقت معين في التحقيق قد يدفع إلى إطالة أمد النزاع مما يعقد الأمور.

- إذا شكلت عدة لجان فينبغي أن تكون تحت إدارة جهة معينة تتولى تنظيم عمل اللجان.

- يجوز للجان حسب الاتفاق تعيين خبراء متخصصين في موضوعات النزاع.

- لا يقتصر عمل لجان التحقيق في المنازعات الدولية، بل يجوز أن تؤلف لجان تحقيق دولية للتحقيق في المنازعات الداخلية، خاصة أعمال العنف وغيرها.

2- تشكيل لجان التحقيق

يكون تشكيل لجان التحقيق على النحو الآتي[1]:

- يعين كل طرف في النزاع اثنين من أعضاء لجنة التحقيق، ويجوز أن يكون واحدا منهما من مواطني طرف من أطراف النزاع، ويختار الأربعة الأعضاء عضوا خامسا بوصفه رئيسا للجنة.

- إذا تعذر اختيار رئيس للجنة بالطريقة السابقة يختار كل طرف في النزاع دولة مختلفة، ويتم اختيار رئيس اللجنة باتفاق الدولتين اللتين تم اختيارهما.

- يحق للدول المتنازعة تعيين وكلاء خاصين عنهم للحضور أمام لجنة التحقيق لغرض تمثيلهم والعمل كوسطاء بينهم وبين اللجنة ويحق للدول المتنازعة أن توكل محامين لبيان مصالحها والدفاع عنها أمام اللجنة.

- إذا كان التحقيق بناء على قرار من مجلس الأمن أو الجمعية العامة فإن تشكيل هذه اللجان يكون بقرار من مجلس الأمن أو الجمعية العامة.

(1) سهيل حسن الفتلاوي، المرجع لسابق، ص ص 182، 183.

ثالثا: دور التحقيق في فض النزاعات الدولية

استخدم أسلوب التحقيق في مناسبات دولية عديدة لتسوية النزعات الدولية خاصة في ظل عصبة الأمم والأمم المتحدة، حيث عرفت عصبة الأمم استخدام إجراء التحقيق في المنازعات الآتية[1]:

1- قضية MOVSOO بين اليونان وبلغاريا حيث عين مجلس العصبة في 20 سبتمبر 1924 و14 سبتمبر 1925 لجنة تحقيق عهد إليها بأن تنتقل لمكان الحادث وتستخلص المسؤولية عن الحادث الذي وقع في بلغاريا، وفي 14 سبتمبر 1925 وافق المجلس على تقرير اللجنة التي أدانت اليونان بدفع تعويض 30 مليون ليرة لبلغاريا واقترحت تدابير مختلفة للمستقبل.

2- النزاع الصيني الياباني إثر الاعتداء الياباني على منشوريا في18 سبتمبر 1931، إذ عين المجلس في ديسمبر 1931 لجنة تحقيق عهد إليها بإجراء دراسة في المكان ذاته، وأن تقدم للمجلس مقترحات التسوية، وعندما وافقت الجمعية على تقرير اللجنة في 23 فبراير 1933 انسحبت اليابان من العصبة في 27 مارس الموالي.

وفي ظل الأمم المتحدة استخدم إجراء التحقيق في المنازعات التالية[2]:

- في فلسطين، حيث عينت الجمعية العامة في 15 ماي 1948 لجنة خاصة مزودة بسلطات واسعة لفحص مسألة فلسطين، وبناء على تقرير تلك اللجنة المقدم للجمعية في 01 أوت التالي، فقد وافقت الجمعية في 29 ذوفمبر 1948 على مشروع تقسيم فلسطين.

- أنشأ مجلس الأمن في إندونيسيا بتاريخ 25 أوت 1948 لجنة قنصلية مهمتها ملاحظة توقف الأعمال العدوانية بين هولندا وإندونيسيا، وقد أدت جهودها في 18 جانفي 1948 إلى التوقيع على بعض الاتفاقيات.

(1) سليم فرطاس، المرجع السابق، ص 22.

(2) المرجع نفسه، ص 23.

- في ألمانيا حيث أنشأت الجمعية العامة في20ديسمبر 1951 لجنة مهمتها التحقيق في إمكانيات إجراء انتخابات حرة في تلك البلاد ولكن أعمالها توقفت منذ 4 أوت 1952 بسبب رفض تعاون السلطات السوفياتية.

الفرع الثالث: التوفيق

إن أسلوب التوفيق هو أسلوب حديث نوعا ما مقارنة بباقي الأساليب، وهو غير بعيد عن التحقيق لأنه أيضا يتضمن قيام لجنة محايدة بدراسة النزاع وتحديد وقائعه الحقيقية، إذ تهدف لجان التحقيق إلى استنباط أسباب الخلاف بغية التوصل إلى صياغة حل له ترضي الطرفين. ويتضمن التوفيق في إجراءاته أسلوب التحقيق[1].

وعليه، نوضح بعض الجوانب المتعلقة بهذه الوسيلة المستعملة في حل النزاعات الدولية، من خلال تعريف التوفيق **(أولا)**، ثم تحديد الجهات التي تقوم بمهمة التوفيق **(ثانيا)**، وكذا قيمته القانونية **(ثالثا)**، وأسسه **(رابعا)**

أولا: تعريف التوفيق

يعرف التوفيق أنه:«وسيلة سلمية لتسوية النزاعات الدولية، تقوم به لجنة تتكون من شخصيات بارزة قد تكون دبلوماسية أو خبراء أو رجال قانون، حسب النزاع المطروح، بحيث تعد هذه اللجنة تقريرا بعد بحث أسباب النزاع بين الأطراف، أي أنه أسلوب لتسوية المنازعات الدولية هدفه إحالة النزاع على لجنة مختصة لبحث وتحليل الوقائع والمشاكل القانوني ثم إعداد تقرير بذلك» [2].

ثانيا: الجهات التي تقوم بمهمة التوفيق

يتم التوفيق بواسطة لجان تنشؤها الدول سواء كانت دائمة أو لجنة خاصة بحسب الأحوال، وتتكون هذه اللجنة من خمسة أعضاء تعين كل من الدولتين صاحبتي الشأن واحدا

(1) محمد الأخضر كرام، المرجع السابق، ص 130.

(2) عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 48.

منهم يجوز أن يكون من رعاياها، ويعين الثلاثة الآخرون باتفاقتهما من بين رعايا دول أجنبية عن النزاع، وتقوم اللجنة بمهمتها بناء على طلب طرفي النزاع أو أيهما[1].

ثالثا: القيمة القانونية لوسيلة التوفيق

يتم الاعتماد على وسيلة التوفيق في بعض الاتفاقيات الدبلوماسية، كما أن الجمعية العامة كانت قد وافقت بقرار رقم 194 في الدورة الثالثة بتاريخ 11 ديسمبر عام 1948 على أن تعهد بحل مشكلة فلسطين ومشكلة اللاجئين الفلسطينيين إلى لجنة التوفيق الخاصة بفلسطين. وتشبه لجان التوفيق من حيث مهمتها هيئات التحكيم أو القضاء الدولي، لكنها تختلف عنها من حيث صفة القرار الذي تتخذه، فقرار لجنة التوفيق ليس له أي صفة إلزامية، وللدول صاحبة الشأن أن تأخذ به أو ترفضه، بينما قرار لجنة التحكيم أو حكم القضاء ملزم لأطراف النزاع ويتعين عليهم تنفيذه في كل جزئياته[2]، بمعنى أن وظائف لجنة التوفيق هي توضيح النقاط محل النزاع، بعد الاستماع إلى الأطراف وحله عن طريق الإحالة إلى هيئة محايدة[3].

رابعا: أسس التوفيق

تقوم وسيلة التوفيق على الأسس التالية[4]:

- يقوم بمهمة التوفيق إما لجنة بغض النظر عن عدد أعضائها، وإما شخصا واحدا وغالبا يكون محل اعتبار كأن يكون مسؤولا في الدولة.

- تخضع لجان التحقيق إلى مبدأين هما مبدأ الجماعية ومبدأ الدوام، أي أن كل لا تتكون لحل خلاف معين وإنما تنشأ مقدما بموجب معاهدة تنص عليها.

- يتم اختيار لجان التوفيق إما من قبل الدول المتنازعة، وإما من قبل منظمة دولية بمبادرة من عدة دول.

---

(1) سليم فرطاس، المرجع السابق، ص ص 24، 25.

(2) عبد المجيد حمادي العيساوي، المرجع السابق، ص 189.

(3) المرجع نفسه، ص 190.

(4) سهيل حسن الفتلاوي، المرجع السابق، ص ص 196، 197.

- تجتمع لجان التوفيق في سرية وجميع قراراتها تتخذ عن طريق التصويت ويكون القرار الراجح بالأغلبية.

- ينحصر عمل التوفيق على تسوية النزاعات المتعلقة بالمصالح المتبادلة بين الدول، فمهمة لجان التحقيق تنحصر في دراسة النزاع وتقديم تقرير إلى الأطراف المتنازعة يتضمن الاقتراحات التي تراها كفيلة لتسوية النزاع بعرضه على الدول المتنازعة.

- غالبا ما يختصر التوفيق في المسائل السياسية، غير أن ذلك لا يمنع من أن يتناول التوفيق القضايا القانونية.

- في حالة رفض الدول المتنازعة للتوفيق، فهنا إما أن تترك لجنة التوفيق الموضوع، أو تلجأ للبحث عن حلول أخرى تناسب الأطراف المتنازعة.

- يجوز للدول المتنازعة أن تعدل من الاقتراحات التي توصلت إليها لجنة التوفيق، وإضافة ما تراه مناسبا أو حذف ما تجده غير مناسب.

المبحث الثاني: الوسائل القضائية الداعمة لتطبيق الدبلوماسية الوقائية

تعد الوسائل القضائية لتطبيق الدبلوماسية الوقائية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين من الوسائل التي تترتب عنها نتائج ملزمة في مواجهة طرفي النزاع، حيث أن الأطراف المتنازعة قد تلجأ إلى الوسائل السياسية المذكورة في المبحث الأول ولا تتمكن هذه الأطراف من تسوية نزاعها عن طريق هذه الوسائل السياسية ومن ثم يجوز لها إحالة هذا النزاع لتسويته بالوسائل القضائية.

تتمثل الوسائل القضائية لتطبيق الدبلوماسية الوقائية في التحكيم الدولي **(المطلب الأول)**، وتتمثل الوسيلة الثانية في محكمة العدل الدولية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: وسيلة التحكيم الدولي

يشكل التحكيم الدولي إحدى الوسائل القضائية المهمة لتطبيق الدبلوماسية الوقائية، إضافة إلى كونه يعد من الوسائل التقليدية في تسوية النزاعات الدولية، ويمكن أن نلمس ذلك في نظام العلاقات الاجتماعية للمجتمعات البدائية، حيث عمل التحكيم على الحد من الصراعات بين الأفراد والقبائل، فضلا عن وروده في الشريعة الإسلامية، أين بينت المقاصد السامية للتحكيم، وفضله في فض النزاعات القائمة أو المحتملة.

لكي نعطي فكرة مفصلة ووافية عن استخدام هذه الوسيلة في حل النزاعات الدولية، نقوم بداية بتعريف التحكيم الدولي **(الفرع الأول)**، ثم بيان مراحل تطوره **(الفرع الثاني)**، وكذا الأسس التي يستند عليها **(الفرع الثالث)**، وأنواعه **(الفرع الرابع)**، والجهة المختصة بالتحكيم (ال**فرع الخامس)**، وتطبيقاته **(الفرع السادس)**.

الفرع الأول: تعريف التحكيم الدولي

ينطوي مدلول التحكيم الدولي على عدة معان، وهو ما يستوجب تبيانه من خلال تعريفه سواء من الناحية اللغوية **(أولا)** أو الاصطلاحية **(ثانيا)**.

أولا: التعريف اللغوي للتحكيم

الحُكْمُ: مصدر قولك حَكَمَ بينهم يَحْكُمُ أي قضى. وحَكَمَ له وحَكَمَ عليه. والحُكْمُ أيضاً: الحِكمَة من العلم. والحَكيمُ: العالم، وصاحب الحكمة. والحَكيم: المتقِن للأمور[1].

وَ (الْحَكَمُ) بِفَتْحَتَيْنِ الْحَاكِمُ. وَ (حَكَّمَهُ) فِي مَالِهِ تَحْكِيمًا إذَا جَعَلَ إلَيْهِ الْحُكْمَ فِيهِ (فَاحْتَكَمَ) عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ. وَاحْتَكَمُوا إلَى الْحَاكِمِ وَتَحَاكَمُوا بِمَعْنًى. وَ (الْمُحَاكَمَةُ) الْمُخَاصَمَةُ إلَى الْحَاكِمِ. وَفِي الْحَدِيثِ: «إنَّ الْجَنَّةَ لِلْمُحَكَّمِينَ» وَهُمْ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ الْأُخْدُودِ حُكِّمُوا وَخُيِّرُوا بَيْنَ الْقَتْلِ وَالْكُفْرِ فَاخْتَارُوا الثَّبَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ مَعَ الْقَتْلِ[2].

وفي المعنى اللغوي للتحكيم يقول الله عز وجل في محكم تنزيله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾[3].

يمكن القول مما سبق، أن التحكيم في اللغة يفيد إطلاق اليد على الشيء أو تفويض الأمر للغير ويقال حكم الخصمان فلانا أي جعلوا له النظر في الأمر[4].

(1) إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ج 5، ط 4، دار العلم للملايين – بيروت، لبنان، 1407 هـ - 1987 م، ص 1906.

(2) زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ج 1، ط 5، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت، لبنان، 1420هـ-1999م، ص 78.

(3) سورة النساء، الآية 65.

(4) أحمد بلقاسم، التحكيم الدولي، د.ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 37.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للتحكيم الدولي

يعرف التحكيم الدولي على أنه:«تفويض من دولتين متنازعتين بعد فشل الوسائل السياسية في حل النزاع إلى قضاة مختارين للفصل في هذا النوع من النزاع طبقا لأحكام القانون الدولي وبقرار يلتزم الطرفان مقدما بتنفيذه» [1].

كما يعرف أيضا بأنه:«اتفاق أطراف علاقة قانونية معينة، يتعلق بتشكيل هيئة محكمين مختارة، لإصدار حكم قاطع يفصل في موضوع النزاع الذي ثار بينهم على أساس القانون الدولي» [2].

كما أن المادة 37 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية لعام 1907 عرفت التحكيم بأنه:«يهدف التحكيم الدولي إلى حل النزاعات بين الدول عبر قضاة يتم اختيارهم حسب رغبة الأطراف ذات النزاع على أساس احترام القانون» [3].

وعرفته محكمة العدل الدولية الدائمة بأنه:«لجوء الأطراف المتنازعة إلى قضاء أجانب حسب اختيار الدول المتنازعة، وتصدر محكمة التحكيم قرارات ملزمة يتم بموجبها تسوية النزاع طبقا للقانون».

وعليه، فإن التحكيم هو وسيلة قضائية أقرتها اتفاقية لاهاي لعام 1907 لفض النزاعات الدولية على أساس التحكيم، ويكون مبنيا على اتفاق الدول المتنازعة، أي أن هذه الأخيرة هي التي تختار اللجوء إلى التحكيم بمحض إرادتها[4].

تجدر الإشارة إلى أن المحكم ليس مفاوضا وإنما هو قاض يصدر حكما في المسائل المتنازع عليها فتقبله الدولتان طرفي النزاع.

---

(1) نقلا عن: سنان طالب عبد الشهيد، الوسائل القضائية لتسوية المنازعات الدولية، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، العدد 25، 2015، جامعة الكوفة، العراق، ص ص 12، 26.

(2) سهيل حسن الفتلاوي، المرجع السابق، ص 208.

(3) المادة 37 من اتفاقية لاهاي لسنة 1899.

(4) إبراهيم إسماعيل إبراهيم، فعالية قرارات التحكيم الإلكتروني: دراسة مقارنة، مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية، العدد 3، العراق، 2013، ص 183.

ونظرا لأهمية التحكيم اختارت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في اجتماعها الأول لعام 1949 التحكيم من الموضوعات التي يجب جمعها في اتفاقية دولية عامة.

الفرع الثاني: مراحل تطور التحكيم الدولي

مر التحكيم الدولي بثلاثة مراحل أساسية متميزة تتمثل فيما يلي:

أولا: مرحلة تحكيم رئيس الدولة (التحكيم الفردي)

يكون تحكيم رئيس الدولة عن طريق اختيار أطراف النزاع لأحد رؤساء الدول كقاضي وحيد للفصل في النزاع الذي نشأ بينهما، وقد كان البابا والإمبراطور يقوم بهذه المهمة في حل النزاع على أساس القانون والعدالة أو المصلحة، وكان التحكيم في تلك الفترة يقترب من الوساطة، لذا يذهب البعض إلى تسميته بالتحكيم السياسي، وقد ساد هذا النوع طوال العصور الوسطى وحتى القرن الثامن عشر[1].

ولعل من أهم خصائص التحكيم الفردي الذي يعهد إلى رئيس دولة، أن القرار الذي يصدر عنه يتمتع مبدئيا بعنصر الإلزام، ويتعزز مركزه أكثر نظرا للمكانة السياسية التي يحظى بها المحكم في هذه الحالة، غير أنه يعاب على هذه الطريقة أن رئيس الدولة قد لا يلتزم بالحياد المطلوب لأسباب سياسية، كالانحياز لطرق معين سعيا لجلب مكاسب لدولته، أو التردد في صياغة مبدأ قانوني معين مخافة أن يطبق مستقبلا ضد دولته. ولاشك أن هذه الطريقة قد لا تساهم في تطوير قواعد القانون الدولي، بالنظر إلى هشاشة القرار الذي يصدر رئيس الدولة على الرغم من أن نص القرار هو من تحضير وإعداد كبار رجال القانون والسياسة[2].

ثانيا: مرحلة التحكيم بواسطة لجان مختلطة

نشأت هذه الطريقة في التحكيم ابتداء من القرن الثامن عشر، وبدأت الدول تميل إلى عرض نزاعاتها على هيئات محكمين، وتتكون من قضاة معروفين وعلى وجه الخصوص من

(1) رشاد السيد، المرجع السابق، ص 214.

(2) سليم فرطاس، المرجع السابق، ص 69.

كبار فقهاء القانون الدولي. ويعود الفضل في إنشاء هذا النوع من التحكيم إلى معاهدة جاي (jay) التي أبرمت بالولايات المتحدة وبريطانيا في عام 1794 لتسوية بينهما، وبعد ذلك تم تشكيل عددا من اللجان المختلطة قامت بحسم المنازعات بين تلك الدولتين الناشئة عن حرب الاستقلال الأمريكية[1]. أما من أهم مزايا هذه الطريقة أن القرارات الصادرة عنها تكون مسببة بصورة كافية[2].

تعد مرحلة اللجان البداية الحقيقية للتحكيم الدولي بمفهومه المعاصر، الذي يتم عن طريق هيئات مشكلة مجموعة من الأشخاص تصدر أحكامها عن طريق المداولات بالأغلبية، وهذا ما يضمن نزاهة الأحكام من حيث الموضوعية والمصداقية[3].

ثالثا: مرحلة تحكيم المحكمة

يتولى هذا النوع من التحكيم أشخاص مستقلون غير متحيزين، مشهود لهم بالعلم والنزاهة، تمكنهم من الفصل في النزاع حسب القانون، ويتبعون للفصل في النزاع الإجراءات التي يحددها القانون الدولي ويصدرون أحكاما مسببة[4].

وبمقتضى تحكيم المحكمة يبتعد الخصوم عن الالتجاء إلى القضاء الدولي، مع التزامهم بطرح النزاع على محكم أو أكثر للفصل فيه، ولقد كانت محاكم التحكيم دائما مرتبطة بإرادة الدولتين المتنازعتين، حيث أنهما تعدان الطرفان الوحيدان المخولان لاختيار هذه الآلية بإرادتهما للجوء إلى محاكم التحكيم لحل النزاع القائم بينهما[5].

أدى شيوع هذه الطريقة إلى ظهور قواعد قانونية دولية مصدرها العرف الدولي وتتعلق بالتحكيم الدولي والتي يطلق عليها القانون العرفي للتحكيم وهذه هي الصورة المعاصرة للتحكيم

(1) سمية بوجلال، التحكيم في النزاعات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع: علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2011-2012، ص 40؛ رشاد السيد، المرجع السابق، ص 214.

(2) سليم فرطاس، المرجع السابق، ص 70.

(3) محمد بولحبال، المرجع السابق، ص 79.

(4) رشاد السيد، المرجع السابق، ص 194.

(5) محمد بولحبال، المرجع السابق، ص 80.

بعد أن تطورت قواعده وأصوله بتطور المجتمع الدولي وظهور التنظيم الدولي بصوره الحالية[1].

الفرع الثالث: أسس التحكيم الدولي

يقوم التحكيم الدولي على الأسس التالية[2]:

- لا تلجأ الدول المتنازعة إلى التحكيم إلا بعد التأكد من عدم جدوى الطرق السياسية لحل النزاع.

- المسائل التي لا يمكن إحالتها إلى التحكيم الدولي هي المسائل ذات الطابع القانوني، أو تطبيق معاهدة دولية، أو عرف دولي، أو انتهاك قاعدة قانونية دولية آمرة.

- يتطلب الاتفاق على التحكيم الدولي استخدام الوسائل السياسية لترتيب أحكام التحكيم، ويأتي ذلك عن طريق المساعي الحميدة، أو الوساطة، أو الاتفاق المباشر بينهما.

- تتولى الدول المتنازعة اختيار المحكم أو المحكمين بمحض إرادتهما، كما تحدد مقر محكمة التحكيم وتاريخ بدء عملها.

- يستند قرار التحكيم إلى قواعد العدل والقانون.

- يضمن التحكيم تطبيق حكم القانون كما هو بالنسبة للمحاكم الدولية، بالاعتماد على المعاهدات والعرف الدولي ومبادئ القانون العامة، غير أن للدول المتنازعة أن تضع إجراءات التحكيم بالطريقة التي تتفق عليها.

الفرع الرابع: أنواع التحكيم الدولي

يمكن تقسيم التحكيم الدولي إلى نوعين رئيسيين هما: من حيث الإلزام **(أولا)**، ومن حيث الأطراف التي تخضع لحكم التحكيم **(ثانيا)**.

---

(1) سليم فرطاس، المرجع السابق، ص 70.

(2) سهيل حسن الفتلاوي، المرجع السابق، ص ص 211، 212.

أولا: من حيث الإلزام

هناك نوعان من التحكيم الدولي هما:

1- التحكيم الاختياري

هو اتفاق الأطراف المتنازعة على وضع وسائل متعددة لتسوية منازعاتهم، كأن ينص الاتفاق على تسوية المنازعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بالوسائل السلمية، ومن بين هذه الوسائل التحكيم، فقبل اتفاقهما على اختيار التحكيم يكون اختياريا، وبعد اتفاقهما يصبح إجباريا، وقد تضع الدول المتعاقدة اتفاقية تتضمن أحكاما لتنظيم التحكيم الدولي[1].

2- التحكيم الإجباري

هو اتفاق الأطراف المتنازعة على وجوب اللجوء إلى التحكيم، ويجوز أن يرد شرط التحكيم في نص معاهدة الحدود، أو اتفاقية تجارية، أو أن يتخذ صورة معاهدة تحكيم دائمة خاصة ليس لها موضوع غير التحكيم[2].

ثانيا: من حيث الأطراف التي تخضع لحكم التحكيم

يوجد في هذه الحالة كذلك نوعان من التحكيم يتمثلان فيما يلي:

1- التحكيم الدولي العام

هو التحكيم الذي يسوي المنازعات بين أشخاص القانون الدولي، كالدول والمنظمات الدولية[3].

(1) سهيل حسن الفتلاوي، المرجع السابق، ص 213.

(2) مسعد عبد الرحمن زيدان، التحكيم الدولي وأهمية تفعيله من قبل المنظمات الإقليمية في منازعات الحدود، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 29، العدد 57، 1434هـ - ماي/ يونيو 2013، الرياض، السعودية، ص ص 14، 15.

(3) سهيل الفتلاوي، المرجع السابق، ص 215.

2- التحكيم الدولي الخاص

هو التحكيم الذي يختص بتسوية المنازعات الدولية التي تخص الشركات الدولية، وفي الوقت الحاضر اتسع نطاق اللجوء للتحكيم في العلاقات التي لها صلة بالقضايا التجارية والمالية على الصعيدين الخارجي والداخلي، واتسع نطاق الأخذ به في العديد من الدول، وتم إنشاء غرفة التجارية الدولية التي تنظم قواعد اللجوء إلى التحكيم الدولي الخاص[1].

الفرع الخامس: الجهة المختصة بالتحكيم

تقرر إنشاء محكمة التحكيم الدائمة في مؤتمر لاهاي الأول، وتتضمن هذه الاتفاقية في نص المادتين 38 و 39 النصوص الخاصة بتنظيم هذه المحكمة وكيفية أدائها لمهامها. وبالرجوع إلى نصوص هذه الاتفاقية نجد أنه ليس لها من صفة المحكمة والدوام غير الاسم، إذ هي مجرد قائمة بأسماء أشخاص معينين سلفا للقيام بأعمال المحكمين، وتختار من بينهم الدولتين المتنازعتان هيئة التحكيم إذا رغبتا في الالتجاء إلى المحكمة[2].

وتتألف هيئة التحكيم من خمسة (5) أعضاء تختار كل من الدولتين طرفي النزاع اثنين (2)، ويختار هؤلاء الأربعة عضوا خامسا تكون له الرئاسة ومقر التحكيم الدائمة في لاهاي، حيث يوجد لها مكتب دولي ثابت يحفظ لائحة بأسماء المحكمين، ويقوم بالاتصال مع الدول ويديره مجلس إدارة دائم، وقد يكون هذا العنصر الوحيد في دوام المحكمة[3].

وعليه، نتعرض إلى اختصاصاتها **(أولا)**، وإجراءات سير الإجراءات أمامها **(ثانيا)**، وحجية قراراتها **(ثالثا)**.

أولا: اختصاص محكمة التحكيم الدائمة

يتضمن اختصاص محكمة التحكيم النظر في المنازعات التي تعرضها عليها الدول الموقعة على الاتفاقية، ويدخل في اختصاصها النظر في منازعات الدول الموقعة والدول غير

(1) سهيل حسن الفتلاوي، المرجع السابق، ص 215.

(2) رشاد السيد، المرجع السابق، ص 215.

(3) المرجع نفسه، ص 216.

الموقعة إذا تم الاتفاق بينهما على الالتجاء إلى المحكمة، وعند قيام النزاع يبرم الطرفان المتنازعان ما يسمى بـ "صك التحكيم"، وفيه تنص الدولتان المتنازعتان على أوجه النزاع المطلوب فيه التحكيم وأسماء المحكمين المختارين[1].

ثانيا: إجراءات التحكيم

تتقيد هيئة التحكيم بالمسائل التي يعهد إليها الفصل فيها، وإذا حدد الطرفان القواعد التي يفصل بمقتضاها النزاع تقيدت الهيئة بها، وإن لم يحددا شيئا طبقت الهيئة القواعد الثابتة والمتعارف عليها في القانون الدولي العام، ولا يحق لهيئة التحكيم الفصل في أي نزاع وفقا لمبادئ القانون الدولي العام وقواعد العدالة إلا إذا أجاز لها الطرفان ذلك[2].

يتضمن التحكم إجراءات كتابية وأخرى شفهية، وتشمل الإجراءات الكتابية تقديم المذكرات والمستندات إلى هيئة التحكيم، وكل ورقة أو وثيقة أو مستند يقدم إلى الهيئة وجب أن ترسل نسخة منه إلى الخصم، وتأتي بعد ذلك الإجراءات الشفهية، أي مرافعة ممثلي الخصوم أمام الهيئة.

وتنعقد هيئة التحكيم في لاهاي إلا إذا اتفق الطرفان على بلد آخر، ويدير المرافعات رئيس الهيئة، ولكل عضو في الهيئة حق توجيه أي سؤال إلى ممثلي الخصوم، ولا تكون الجلسة علنية إلا بقرار تصدره الهيئة بموافقة الخصوم، ويدون ما يدور في الجلسات في محاضر خاصة، وبعد المرافعة تجتمع الهيئة للمداولة في جلسة سرية ثم تصدر قرار التحكيم[3].

(1) رشاد السيد، المرجع السابق، ص 216.

(2) محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، د.ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1993، ص711.

(3) المرجع نفسه، ص 712.

ثالثا: حجية قرار التحكيم

يصدر قرار التحكيم بالأغلبية ويحتوي القرار على الأسباب، ويذكر فيه أسماء المحكمين، ويتلى القرار في جلسة علنية، وقرار التحكيم ملزم للطرفين، أي أنه يملك قوة الأحكام القضائية، وهو نهائي لا يقبل الطعن فيه، ولا يجوز طلب إعادة النظر فيه إلا في حالة واحدة هي اكتشاف أو ظهور وقائع كان من شأنها لو كان يعلم بها المحكمون قبل صدور الحكم أن تجعل الحكم يصدر بشكل آخر، ولكن يشترط أن ينص ذلك في اتفاق الإحالة إلى التحكيم[1].

الفرع السادس: تطبيقات التحكيم الدولي

من بين القضايا التي فصل فيها التحكيم الدولي: قضية الفارين من كازابلانكا، حيث تعود أحداث هذه القضية إلى عام 1907 في الدار البيضاء بمراكش، وتتلخص وقائعها في محاولة ستة افراد من جنود الفرقة الفرنسية الفرار من الخدمة على مركب أماني، وتمت حمايتهم من قنصل ألمانيا في هذا البلد، وانتبهت السلطات الفرنسية لهذا الأمر، فأخذت العدة للقبض على الفارين، وحين إجراء القبض على الفارين حدث تصادم وتدافع بين السلطات الفرنسية ورجال القنصلية الألمانية، مما أدى إلى وقوع نزاع عنيف بين فرنسا وألمانيا كاد يؤدي إلى نشوب الحرب بينهما، واتفق الطرفان على عرض النزاع على التحكيم، وعينت لجنة التحكيم من قائمة محكمة التحكيم الدائمة، واجتمعت هذه اللجنة في لاهاي وأصدرت قرارها في ماي 1907، وانتهى النزاع بأن تبادلت كل من الدولتين أسفهما على الحادث[2].

كما فصل التحكيم الدولية في قضية جزيرة كليبرتون، وكانت تتنازع في هذه القضية كل من فرنسا والمكسيك، حيث ادعت الأولى أنه في سنة 1858 اكتسب ملك فرنسا الجزيرة ومارس عليها سيادته، بينما كانت ترى المكسيك أنه في سنة 1897 قدمت باخرة مكسيكية ورفعت علم المكسيك على الجزيرة دون أن تجد ما يشير إلى خضوع هذه الجزيرة لسيادة فرنسا،

(1) رشاد السيد، المرجع السابق، ص 217.

(2) كامل عبد الخلف العنكود، تسوية النزاعات عن طريق القضاء الدولي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد 2، 2012، العراق، ص 82.

ورفع هذا النزاع أمام لجنة التحكيم وأصدر الحكم الوحيد في القضية السيد "فيتوريو إيمانويل الثالث" حكمة في 26 جانفي عام 1931 من روما لصالح المكسيك[1].

المطلب الثاني: محكمة العدل الدولية كوسيلة قضائية داعمة للدبلوماسية الوقائية

توصف محكمة العدل الدولية بأنها الأداة القضائية لهيئة الأمم المتحدة، حيث يمثل نظامها الأساسي جزء من ميثاق الأمم المتحدة، وأنشئت محكمة العدل الدولية على أنقاض محكمة العدل الدولية المؤقتة التي أنشئت قبل عصبة الأمم، وتعد محكمة العدل الدولية وسيلة مهمة من الوسائل القانونية لتطبيق الدبلوماسية الوقائية لحفظ السلم والأمن الدوليين.

بالتالي، يجدر بنا أن نتعرض إلى تشكيل محكمة العدل الدولية **(الفرع الأول)**، ثم اختصاصها **(الفرع الثاني)**، وأخيرا نحدد الإجراءات التي يقتضي القيام بها أمام هذه المحكمة **(الفرع الثالث)**، وأهم الأحكام الدولية التي أصدرتها المحكمة **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول: تشكيل محكمة العدل الدولية

تتشكل محكمة العدل الدولية من خمسة عشر (15) قاضيا من القضاة المشهود لهم بامتلاكهم لمؤهلات كبيرة في مجال القضاء في بلدانهم، واتصافهم بأخلاق عالية، وبكفاءتهم في مجال القانون الدولي[2].

يتم انتخاب هؤلاء القضاة لمدة تسعة (9) سنوات قابلة للتجديد من قبل الجمعية العامة ومجلس الأمن التابعين للأمم المتحدة، حيث تقوم الأمانة العامة بإعداد قائمة من المرشحين رشحتهم الشعب الأهلية في محكمة التحكيم الدائمة[3].

---

(1) أحمد سي علي، مبادئ ووسائل حل النزاعات الدولية حول السيادة على الأقاليم في القضاء الدولي والتحكيم الدولي، أكاديمية العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 11، 2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ص 131.

(2) انظر المادة 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(3) انظر المادتان 1/4 و 1/13 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

كما أن محكمة العدل الدولية تمنع اجتماع قاضيان يحملان نفس جنسية دولة ما[1]، ويكون في هيئة المحكمة عادة خمسة (5) قضاة ينتمون إلى الدول الخمسة الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي، وعشرة (10) قضاة آخرين ينتمون إلى مختلف دول العالم في إطار توزيع جغرافي عادل[2].

تجدر الإشارة إلى أن منع اجتماع قاضيان في المحكمة من جنسية واحدة لا يعني عدم قدرة القضاة في المحكمة من المشاركة في الجلسات المتعلقة بقضية تكون دولتهم طرفا فيها[3]، حيث أنه إذا لم يكن في هيئة الأمم المتحدة قاض يحمل جنسية كل طرف في الدعوى، يمكن لأي طرف في النزاع أن يختار قاضيا من جنسيته[4].

ويتم عزل القضاة في محكمة العدل الدولية عن طريق قرار صادر بإجماع قضاة المحكمة، مع عدم احتساب صوت القاضي المراد عزله، ويمنع النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية القاضي العضو في هيئة المحكمة من ممارسة أي وظيفة سياسية أو إدارية أو القيام بأي عمل من الأعمال المهنية[5].

كما يمتنع على القضاة في المحكمة المشاركة في النظر في أي قضية محالة إلى المحكمة، سبق لأي منهم أن كان وكيلا عن أحد أطرافها أو مستشار فيها، أو سبق عرضها عليه بصفته عضوا في محكمة أهلية أو دولية، أو لجنة تحقيق، أو أي صفة أخرى[6].

كذلك، يكفي لصحة تشكيل انعقاد المحكمة وصحة انعقادها أن تشمل تسعة (9) قضاة[7]، ويجوز للمحكمة أن تشكل أكثر من دائرة تتكون كل منها من ثلاثة (3) قضاة أو

(1) انظر المادة 1/3 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(2) محمد خليل الموسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، الهيئات المعنية بتسوية نزاعات حقوق الإنسان والبيئة والتجارة الدولية، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2003، ص 15.

(3) انظر المادة 1/31 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(4) انظر المادة 18 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(5) انظر المادة 16 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(6) انظر المادة 17 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(7) انظر المادة 3/25 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

يزيد، كما يجوز للمحكمة أن تؤلف دوائر دائمة وأخرى مؤقتة تختص بالنظر في قضية معينة[1].

يمكن القول أن محكمة العدل الدولية هي محكمة على درجة واحدة، وليس هناك درجة للاستئناف أو النقض. وعلى هذا، فإن تشكيلها لا يشمل لأي دوائر استئنافية أو أي دوائر ذات اختصاص تمييز أو نقض[2].

الفرع الثاني: اختصاص محكمة العدل الدولية

يتشكل الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية بجملة من العناصر يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولا: صاحب الحق بالمثول أمام المحكمة

إن الدول هي وحدها صاحبة الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوى المقامة أمام المحكمة، وتشترط أن تكون الدول من إحدى الفئات التي نصت عليها المادة 93 من ميثاق الأمم المتحدة وهي:

أ- الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بوصفهم أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ب- الدول من غير الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة التي تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وفقا لشروط تحددها الجمعية العامة للأمم المتحدة.

(1) انظر المادة 2/26 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(2) محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 18.

ج- يمكن لأي دولة ليست عضوا في محكمة العدل الدولية ولا في الأمم المتحدة أن تتقاضى أمامها ولا يكون هذا إلا وفقا لشروط يضعها مجلس الأمن الدولي[1]. على أن لا يكون في هذه الشروط ما يخل بالمساواة بين المتقاضين أمام محكمة العدل الدولية[2].

ثانيا: الولاية الاختيارية لمحكمة العدل الدولية

من المعلوم أن الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية محكوم برضا وموافقة الدول الأطراف في النزاع، وقد يجري التعبير عن هذا الرضا من خلال اتفاق بعقد بين الدول المعنية يكون الغاية منه إحالة النزاع القائم بين الدول الأطراف إلى محكمة العدل الدولية[3]، حيث أن تمسك الدول بمبدأ السيادة يحول دون إعطاء المحكمة سلطة الفصل في جميع المنازعات الدولية. ولذلك فإن ولاية المحكمة كقاعدة عامة تعد ولاية اختيارية[4].

ثالثا: الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية

إن الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية هي ولاية قريبة جدا من ولاية المحاكم المدنية الوطنية، فالمحكمة لا تنظر في المنازعات بين الدول إلا بناء على دعوى تقيمها الدول المتضررة[5].

وتتمتع محكمة العدل الدولية بالولاية الجبرية بناء على طلب أحد الأطراف في الحالات الآتية[6]:

- إذا اتفقت الدول بموجب معاهدة دولية بإحالة المنازعات التي ستنشأ عن تطبيق المعاهدة على محكمة العدل الدولية.

(1) انظر المادة 93 من ميثاق الأمم المتحدة.
(2) انظر المادة 2/35 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
(3) محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 20.
(4) سهيل حسن الفتلاوي، المرجع السابق، ص 280.
(5) المرجع نفسه، ص 281.
(6) المرجع نفسه، ص 282.

- إذا نشأ نزاع بين دولتين حول ولاية محكمة العدل الدولية.

- إذا ورد في اتفاقية دولية تعقد بإشراف هيئة الأمم المتحدة على الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية.

كما نصت المادة 2/36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن:«للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح في أي وقت وبدون حاجة إلى اتفاق خاص أن تقر للمحكمة بولايتها الجبرية بالنظر في جميع المنازعات القانونية التي تتعلق بالمسائل الآتية[1]:

- تفسير معاهدة من المعاهدات.

- أية مسألة من مسائل القانون الدولي.

- تحقيق واقعة من الوقائع إذا ثبت أنها كانت خرقا لالتزام دولي.

- نوع التعويض المترتب على التزام دولة ومدى هذا التعويض».

رابعا: الاختصاص الاستشاري

تشبه الوظيفة الاستشارية للمحكمة الوظيفة التي تقوم بها بعض الهيئات القانونية داخل الدولة بإدارة قسم الرأي في مجلس الدولة[2]، حيث يخول النظام الأساسي للمحكمة سلطة إصدار آراء استشارية في المسائل القانونية بناء على طلب من الجمعية العامة أو مجلس الأمن الدولي[3].

(1) رشاد السيد، المرجع السابق، ص 220.

(2) غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 89.

(3) رشاد السيد، المرجع السابق، ص 221.

يقدم طلب الحصول على رأي استشاري من خلال الأمين العام للأمم المتحدة، حيث يكون مكتوبا ودقيقا للمسألة المراد الحصول على رأي استشاري فيها، ويرفق الطلب بأي وثيقة أو سند من شأنه أن يساهم في توضيح أكثر للمسألة[1].

تجدر الإشارة إلى أن المحكمة ليست ملزمة بإعطاء آراء استشارية كلما طلب منها ذلك، فقد ترفض إعطاء مثل هذا الرأي على أساس عدم التناسب.

في هذا الصدد، رفضت المحكمة استنادا لهذا السبب الطلب المقدم من الجمعية العامة لمنظمة الصحة العالمية المتعلق بقانونية استعمال الأسلحة النووية، ويجب أيضا على الجهاز الطالب للرأي الاستشاري أن يراعي مسألة الملاءمة والتناسب[2].

الفرع الثالث: الإجراءات الواجب إتباعها أمام المحكمة

تعتمد محكمة العدل الدولية على اللغة الفرنسية والإنجليزية بحسب اتفاق الأطراف المتنازعة، وإذا لم تتفق الأطراف المتنازعة على لغة معينة جاز لكل منها استعمال أي من اللغتين، ويصدر الحكم باللغتين المذكورتين، كما يجوز للمحكمة أن تسمح للمتخاصمين استعمال لغة غير اللغتين المذكورتين[3].

ترفع القضايا إلى المحكمة بإعلان اتفاق خاص بين أطراف القضية عن طريق طلب يرسل إلى مسجل المحكمة، وفور استلام الطلب يقوم مسجل المحكمة بتبليغ ذوي الشأن به، كما يخطر به أيضا الدول الأعضاء في الأمم المتحدة كافة، وأي دولة أخرى لها الحق في الحضور أمام المحكمة[4].

بعد أن يسجل مسجل المحكمة الدعوى يلجأ كل طرف متنازع إلى تعيين ممثل عنه للدفاع عن حقوقه في المحكمة، وللدول المتنازعة أن تستعين بمستشارين ومحامين، وعند افتتاح

(1) محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 29.

(2) المرجع نفسه، ص 30.

(3) سهيل حسن الفتلاوي، المرجع السابق، ص 288.

(4) محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 38.

الجلسة يطلب حضور ممثلي الدول المتنازعة أمام المحكمة، والدول التي تقدم الطلب تسمى المدعي والطرف الآخر في النزاع يسمى المدعى عليه، إذ يجب حضور أطراف النزاع إلى المحكمة، وفي حالة تخلفهما تتوقف المحكمة عن المرافعة لحين تحديد موعد جديد للمرافعة[1].

وتصدر المحكمة أحكامها في القضايا المعروضة عليها بأكثرية القضاة الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح صوت الرئيس أو من ينوب عنه، ويمكن لأي قاض من القضاة أن يصدر رأيه الخاص أو المخالف في القضية، ويكون الحكم الصادر عن المحكمة نهائيا ولا ينتج آثاره إلا بالنسبة للأطراف في النزاع المعروض أمام المحكمة وفي خصوص النزاع وحدوده[2].

الفرع الرابع: أهم الأحكام الدولية التي أصدرتها المحكمة

فصلت محكمة العدل الدولية منذ نشأتها وبدء العمل بنظامها الأساسي عام 1946 في العديد من القضايا، ولعل من أبرزها قضية "كورفو" بين المملكة المتحدة وألبانيا، حيث كانت أول قضية تنظر فيها المحكمة، وأصدرت المحكمة على إثرها حكما عام 1949، والذي نص على أن: الألغام التي بثت أو وضعت في مضيق "كورفو" لا يمكن أن تكون قد وضعت بدون علم ألبانيا، وأن ألبانيا مسؤولة عن الأضرار التي أصابت السفن البريطانية أثناء عبورها المياه الإقليمية الألبانية وبالتالي وجب عليها دفع تعويضات لصالح المملكة المتحدة[3]. كما نظرت المحكمة في قضايا تتعلق بتطبيق القانون الدبلوماسي والقنصلي مثل قضية الرهان الدبلوماسيين في إيران عام 1979 بين الولايات المتحدة وإيران وأصدرت المحكمة الحكم الذي قضت فيه بأن إيران ملزمة بالإفراج عن الرهائن ودفع تعويضات للولايات المتحدة الأمريكية دون تحديد مقدارها، وتم حل هذا الخلاف في اتفاقات الجزائر عام 1981 وأفرج عن هؤلاء الرهائن[4].

---

(1) سهيل حسن الفتلاوي، المرجع السابق، ص 290.

(2) إن الحكم الذي تصدره محكمة العدل الدولية ليس له قوة الإلزام إلا بالنسبة لأطراف النزاع وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه، وهو حكم واجب الاحترام والنفاذ ويكون نهائي غير قابل للاستئناف أو الطعن، عدا حالات طلب التفسير أو التعديل أو الخطأ، ويمكن اعتبار أحكام محكمة العدل الدولية مصدرا هاما من مصادر القانون الدولي العام. انظر في: علي خالد دبيس، دور محكمة العدل الدولية في ضمان الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة أهل البيت عليهم السلام، العدد 17، مايو 2015، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة كربلاء، العراق؛ محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 38.

(3) منتصر سعيد حمودة، محكمة العدل الدولية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2012، ص 262.

(4) المرجع نفسه، ص 265.

الخاتمة

كخاتمة لدراستنا، يمكن القول أن الدبلوماسية الوقائية تعد نهجا جديدا تبنته هيئة الأمم المتحدة نظرا لكونها وسيلة فعالة لحفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا إيمانا منها بخطورة النزاعات الدولية وصعوبة تسويتها، بحيث أصبح المجتمع الدولي يعتمد أكثر فأكثر على الأساليب الوقائية التي أبانت على فعالية ونجاعة كبيرة في التعامل مع الأزمات الدولية وفي حفظ السلم والأمن الدوليين.

كما أكدت هذه الوسائل بما لا يدع مجالا للشك أن النهج الوقائي الذي بات ينشده المجتمع الدولي ساهم إلى حد كبير في تكريس هذه الوسائل كخيار بديل للصدامات والمواجهات العسكرية، حيث ازدادت الرغبة الدولية على تجنب النزاعات والحيلولة دون وقوعها، وهذا بعد المآسي والدمار الذي عرفه العالم خاصة إبان الحربين العالميتين. ومن ثم، تكونت قناعة راسخة لدى المجتمع الدولي بضرورة إيجاد طرق ووسائل لصون السلم والأمن الدوليين، ومن بين هذه الوسائل ما يعرف بالدبلوماسية الوقائية، التي أصبحت تعد ضرورية نظرا للأحداث والمتغيرات الجديدة التي عرفها المجتمع الدولي.

بناء على ما سبق دراسته، توصلنا إلى مجموعة من النتائج نوجزها فيما يلي:

- تمنح الدبلوماسية الوقائية فرصة لتجنب الكثير من الضرر الناجم عن النزاعات الدولية العنيفة، بحيث تعد وسيلة فعالة لتلطيف العلاقات الدولية بين الدول المتنازعة لتفادي الحروب والحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

- تسعى الدبلوماسية الوقائية إلى وقف النزاع المسلح حتى يتم إيجاد مناخ مستقر يمكن أن يتم التفاوض في إطاره.

- تنطلق الدبلوماسية الوقائية من مفهوم شامل لحفظ السلم والأمن الدوليين، باعتبار أن السلم والأمن الدوليين له مفهوم متعدد الأبعاد اقتصادية واجتماعية وثقافية وبيئية، وليس مقصورا فقط على الجوانب السياسية والعسكرية.

- تهدف الدبلوماسية الوقائية إلى المساعدة في بناء السلام في مختلف مراحله، من خلال إعادة بناء المؤسسات والهياكل الأساسية للدول التي مزقتها الحروب، وبناء روابط المصالح السلمية المتبادلة بين الدولة.

- تسعى الدبلوماسية الوقائية إلى التحديد المبكر للحالات التي قد تؤدي إلى نشوب صراعات والعمل على إزالة مصادر الخطر قبل نشوب العنف.

- رغم التأثير الذي تمارسه الأمم المتحدة في مجال حل المشكلات والأزمات الدولية إلا أن دورها لازال محدودا، وهذا الأمر يرجع أساسا إلى عدم احترام الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية لأهم مقاصد الميثاق، فهي لازلت تمارس دوها عن طريق فرض هيمنتها سواء على الأمم المتحدة من خلال التحكم بقراراتها تحت غطاء الحق الدولي الذي منحه إياها الميثاق لما يسمى (حق الفيتو) أو من خلال التدخل في شؤون الدول الأخرى، وهذا يتعارض أساسا مع أهم متطلبات قيام الأمم المتحدة التي حثت على ضرورة احترام الدولة سيادة الدول الأخرى، هذا إلى جانب الانتهاكات التي تمارسها باقي الأطراف الدولية ذات التأثير في المجتمع الدولي كروسيا وفرنسا والمملكة المتحدة، إلى جانب الكيان الصهيوني الذي كان ولازال ينتهك باعتداءاته المتكررة أهم قرارات الأمم المتحدة سواء التي تم اتخاذها بحقه أو التي تتوافق ضمنا مع طبيعة الميثاق.

أما بالنسبة للاقتراحات، فهي كالآتي:

- دعم اللجوء إلى الوسائل السياسية والوسائل القضائية التي تعتمدها الدبلوماسية الوقائية لحفظ السلم والأمن الدوليين باعتبارها وسائل أعطت نتائج مبهرة في الحيلولة دون نشوب نزاعات بين الدول.

- ضرورة احترام الدول لمبادئ القانون الدولي لأنها تعد خطوة متقدمة إلى الأمام في الرقي الحضاري والإنساني وذلك بسبب حمايتها لحقوق الإنسان أثناء المنازعات الدولية والداخلية المسلحة عن طريق بيانها لوسائل وأساليب القتال بما لا يتجاوز الضرورة العسكرية.

- العمل على أن تكون الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة العدل الدولية مدعومة بالصيغة التنفيذية وتسخير كافة الوسائل لتنفيذ أحكامها دون استثناء.

- ينبغي على الدول عند إبرام الاتفاقيات أن تفترض فيها وقوع منازعات بينها، مما يستوجب الاتفاق على أسلوب معالجتها بتعيين جهة الاختصاص والقانون الواجب التطبيق على غرار ما يجري في القانون الدولي الخاص، فتعرف مسبقا الهيئة المختصة والقواعد القانونية التي تحكم النزاع، فتكون جهة الاختصاص إما محكمة التحكيم الدولية أو محكمة العدل الدولية أو أية هيئة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة.

- في حالة غياب هذه الاتفاقيات، ينبغي أن يكون التفاوض هو الأسلوب الكفيل والملائم لحل النزاعات وفقا للمفهوم المعاصر والسليم لمبادئ وقواعد قانونية دولية، حتى لا يستغل أي طرف وضع هذا النزاع خارج أي إطار قانوني ويلجأ إلى استعمال القوة وهي الوسيلة التي أصبح ينبذها المجتمع الدولي المعاصر.

- ينبغي أن يكون المنع الوقائي للصراعات على صعيد الدولة أو بين الدول مقترنا بالإرادة السياسية التي تعد عاملا حاسما في الإجراءات الوقائية للصراعات.

قائمة المصادر والمراجع

ا. باللغة العربية

أولا: المصادر

أ- القرآن الكريم

ب- القواميس والمعاجم

1- إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ج 5، ط 4، دار العلم للملايين – بيروت، لبنان، 1407 هـ - 1987 م.

2- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ج 1، ط 5، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت، لبنان، 1420هـ-1999م.

ثانيا: المراجع

أ- الكتب

1- أحمد أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، د.ط، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2005.

2- أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.

3- أحمد بلقاسم، التحكيم الدولي، د.ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

4- حسام الهنداوي، التدخل الدولي الإنساني: دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، د.ط، دار النهضة، القاهرة، مصر، 1994.

5- حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، د.ط، عالم المعرفة، الكويت، 1995.

6- ـــــــــ، دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين في ظل التحولات العالمية الراهنة، د.ط، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1996.

7- خالد البيطار، رجال القيادة والريادة: من أعلام المسلمين، ط 2، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.

8- خليل حسن، التنظيم الدبلوماسي، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.

9- رشاد السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2001.

10- رياض الداودي، تاريخ العلاقات الدولية: معاهدة فرساي، ط 5، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 1998.

11- سعيد محمد أبو عباه، الدبلوماسية تاريخها مؤسساتها أنواعها، ط 1، دار الشيماء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

12- سهيل حسن الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.

13- سهيل حسن الفتلاوي، تسوية المنازعات الدولية، ط1، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، العراق، 2014.

14- ـــــــــــــ، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.

15- شارل تايو، الدبلوماسي، ترجمة: خيري حماد، د.ط، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1960.

16- عبد العزيز سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، د.ط، مطبعة عين الشمس، القاهرة، مصر، 1986.

17- عبد الفتاح علي الرشدان، محمد خليل الموسى، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ط 1، المركز العلمي للدراسات السياسية، عمان، الأردن، 2005.

18- عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي المعاصر، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997.

19- عبد المجيد حمادي العيساوي، العلاقات الدبلوماسية ودورها في حل النزاعات الدولية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2015.

20- عبد الهادي بوطالب، مسار الدبلوماسية العالمية ودبلوماسية القرن الواحد والعشرين، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، المغرب، د. س. ن.

21- عبد الواحد عبد الناصر، المشكلات السياسية الدولية، مطبعة النجاح الجديد، الدار البيضاء، المغرب، 2009.

22- عطاء محمد صالح زهرة، في نظرية الدبلوماسية، ط 1، دار المجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

23- على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط 10، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1992.

علي حسين الشامي، الدبلوماسية: نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات 24- الدبلوماسية، ط 5، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

25- عمر سعد الله، الوجيز في حل النزاعات الدولية، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

26- غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

27- ــــــــــــــــ ، الدبلوماسية المعاصرة: دراسة مقارنة، ط 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

28- غسان الجندي، الدبلوماسية متعددة الأطراف، د.ط، منشورات المعهد الدبلوماسي الأردني، عمان، الأردن، 1998.

29- محمد أحمد عبد الغفار، فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية، ط 1، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

30- محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، د.ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1993.

31- محمد خليل الموسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، الهيئات المعنية بتسوية نزاعات حقوق الإنسان والبيئة والتجارة الدولية، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2003.

32- محمد رضا، تاريخ ومسيرة ومناقب أمير المؤمنين الفاروق عمر بن الخطاب، د.ط، المطبعة المحمودية التجارية، القاهرة، مصر، 1963.

33- منتصر سعيد حمودة، محكمة العدل الدولية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2012.

34- هشام محمد الأقدحي، علم التفاوض الدولي والاتصال الدبلوماسي، د.ط، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2010.

35- ياسين الشيباني، مواجهة العدوان في القانون الدولي وفي سلوك الدول، ط 1، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1997.

ب- المذكرات الجامعية

- مذكرات الماجستير

1- حفناوي مدلل، الدبلوماسية الوقائية كآلية لحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011-2012.

2- سمية بوجلال، التحكيم في النزاعات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع: علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2011-2012.

3- سميرة ناصري، الآليات الدبلوماسية الجديدة في إدارة النزاعات الدولية بعد الحرب الباردة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: سياسة مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011.

4- عبد القادر زقير، دور الدبلوماسية الحديثة في حل النزاعات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

5- محمد بولحبال، الأدوات المقررة في ميثاق الأمم المتحدة لحل النزاعات بالطرق السلمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق الأساسية والعلوم السياسية، تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2013-2014.

6- مختار بسكاك، حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011-2012.

7- نبيل قلقول، المراكز الدبلوماسية والقنصلية للجزائر ومهامها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012-2013.

- مذكرات الماستر

سليم فرطاس، تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون دولي عام وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.

ج- المقالات

1- إبراهيم إسماعيل إبراهيم، فعالية قرارات التحكيم الإلكتروني: دراسة مقارنة، مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية، العدد 3، 2013، العراق، ص ص 357، 370.

2- أحمد سي علي، مبادئ ووسائل حل النزاعات الدولية حول السيادة على الأقاليم في القضاء الدولي والتحكيم الدولي، أكاديمية العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 11، 2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ص ص 107، 114.

3- سامي إبراهيم الخزندار، المنع الوقائي للصراعات الأهلية والدولية، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 32، 2011، بيروت، لبنان، ص ص 26، 44.

4- سنان طالب عبد الشهيد، الوسائل القضائية لتسوية المنازعات الدولية، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، العدد 25، 2015، جامعة الكوفة، العراق، ص ص 391، 432.

5- علي خالد دبيس، دور محكمة العدل الدولية في ضمان الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة أهل البيت عليهم السلام، العدد 17، مايو 2015، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة كربلاء، العراق، ص ص 352، 379.

6- علي عبد الخضر محمد، أهداف ووسائل الدبلوماسية في فض النزاعات الدولية، مجلة دراسات دولية، العدد 68، 2017، جامعة بغداد، العراق، ص ص 125، 148.

7- عماد يوسف قدورة، الدبلوماسية الوقائية وتحدياتها الواقعية، مجلة الدبلوماسي، العدد 12، 2014، قطر، ص ص 20، 48.

8- كامل عبد الخلف العنكود، تسوية النزاعات عن طريق القضاء الدولي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد 2، 2012، العراق، ص ص 75، 97.

9- محمد الأخضر كرم، الدبلوماسية الوقائية بين نصوص الميثاق وأجندة السلام، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 14، 2007، بيروت، لبنان، ص ص 125، 137.

10- مسعد عبد الرحمن زيدان، التحكيم الدولي وأهمية تفعيله من قبل المنظمات الإقليمية في منازعات الحدود، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 29، العدد 57، 1434هـ - ماي/ يونيو 2013، الرياض، السعودية، ص ص 5، 48.

11- وسام صالح عبد الحسين الربيعي، دور المفاوضات في تعزيز السلم الدولي، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، العدد 20، 2015، كلية الآداب، جامعة بابل، العراق، ص ص 438، 448.

د - النصوص القانونية

1- اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية لعامي 1897 و 1907.

2- ميثاق الأمم المتحدة مؤرخ في 26 جوان 1945 بسان فرانسيسكو.

3- اتفاقية فيينا للعلاقات الديبلوماسية المبرمة في 18 أبريل سنة 1961.

4- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين الديبلوماسيين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 17 جويلية 1998 بروما.

هـ - المحاضرة

نبيلة جعيجع، محاضرات التفاوض الدولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف مسيلة، 2015-2016.

و - المواقع الإلكترونية

1- بطرس بطرس غالي، أجندة السلام، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لعام 1992، متاح على الموقع الالكتروني:

www.org/docview.http بتاريخ 2018/10/09 على سا 14:00

2- حروب الردة، متاح على الموقع الالكتروني:

www.wikipidia.com consulter le 26/06/2018 a 20 :00

II. باللغة الفرنسية

A)- Article

David Wood and Fred Tanner, the un peace building and international Genève, 2011.

B)-Site

http://www.unpbf/funding consulter le 14/10/2018 a 14:30

الفهرس

إهداء

شكر

قائمة أهم المختصرات

مقدمة.....1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للدبلوماسية الوقائية.....4

المبحث الأول: مفهوم الدبلوماسية.....5

المطلب الأول: المقصود بالدبلوماسية.....5

الفرع الأول: تعريف الدبلوماسية.....6

أولا: التعريف اللغوي للديبلوماسية.....6

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للدبلوماسية.....7

الفرع الثاني: أنواع الدبلوماسية.....8

أولا: الدبلوماسية من حيث الشكل الذي تتخذه.....9

1- الدبلوماسية السرية.....9

2- الدبلوماسية العلنية.....9

ثانيا: الدبلوماسية من حيث عدد الأطراف المشاركة فيها.....9

1- الدبلوماسية الثنائية.....10

2- الدبلوماسية الجماعية.....10

ثالثا: الدبلوماسية من حيث صفة القائم بها.....10

1- الدبلوماسية الرسمية.....10

2- الدبلوماسية الشعبية.....11

رابعا: الدبلوماسية من حيث الجهات التي تمارسها.....11

1- دبلوماسية تمثيل الدول.....11

2- دبلوماسية المؤتمرات الدولية.....11

3- دبلوماسية مؤتمرات القمة.....12

خامسا: دبلوماسية الهيمنة 12

المطلب الثاني: التطور التاريخي للدبلوماسية.....12

الفرع الأول: الدبلوماسية في العصور القديمة.....13

أولا: الدبلوماسية في الحضارة الإغريقية.....13

1- مرحلة ما قبل الحضارة الإغريقية.....13

أ- الدبلوماسية في الصين القديمة..... 13

ب- الدبلوماسية في الهند القديمة.....13

2- الدبلوماسية في عهد الحضارة الإغريقية.....14

ثانيا: الدبلوماسية في الحضارة الرومانية.....16

الفرع الثاني: الدبلوماسية في الحضارة الإسلامية.....17

أولا: الدبلوماسية في عهد الخلفاء الراشدين.....18

ثانيا: الدبلوماسية في عهد الخلافة الأموية.....19

ثالثا: الدبلوماسية في عهد الخلافة العباسية.....20

الفرع الثالث: الدبلوماسية في العصر الحديث.....21

أولا: الدبلوماسية التقليدية.....22

1- الدبلوماسية الإيطالية.....22

2- الدبلوماسية الفرنسية.....23

ثانيا: الدبلوماسية المعاصرة.....25

المبحث الثاني: مفهوم الدبلوماسية الوقائية.....27

المطلب الأول: المقصود بالدبلوماسية الوقائية.....27

الفرع الأول: نشأة الدبلوماسية الوقائية.....28

الفرع الثاني: تعريف الدبلوماسية الوقائية.....30

الفرع الثالث: أنواع الدبلوماسية الوقائية.....32

أولا: الدبلوماسية الوقائية المباشرة.....32

ثانيا: الدبلوماسية الوقائية غير المباشرة.....32

الفرع الرابع: أهداف الدبلوماسية الوقائية.....33

المطلب الثاني: مراحل وآليات الدبلوماسية الوقائية.....33

الفرع الأول: مراحل تطبيق آليات الدبلوماسية الوقائية في أجندة السلام.....34

أولا: صنع السلام.....34

1- تعريفه.....34

2- أسباب ظهور مبدأ صنع السلام.....35

أ- توسع نطاق التهديدات التي تعترض السلم والأمن الدوليين.....35

ب- تزايد المخاطر المنبثقة عن النزاعات المسلحة غير الدولية.....35

ثانيا: حفظ السلم.....36

ثالثا: بناء السلام.....37

1- تعريفه.....37

2- نطاق عمل بناء السلم.....38

أ- النطاق الزمني لإعمال ترتيبات بناء السلام.....38

ب- النطاق الموضوعي لتطبيق ترتيبات بناء السلام.....39

3- طبيعة دور الأمم المتحدة في بناء السلام.....39

الفرع الثاني: الآليات الدبلوماسية الوقائية.....40

أولا: إجراءات وتدابير بناء الثقة.....40

ثانيا: تقصي الحقائق.....41

ثالثا: الإنذار المبكر.....41

رابعا: النشر الوقائي للقوات الأممية.....42

خامسا: المناطق المنزوعة السلاح.....42

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للدبلوماسية الوقائية.....43

المبحث الأول: الوسائل السياسية الداعمة للدبلوماسية الوقائية.....44

المطلب الأول: المفاوضات والمساعي الحميدة كوسائل سياسية داعمة للدبلوماسية الوقائية.....44

الفرع الأول: المفاوضات.....45

أولا: تعريف المفاوضة.....45

ثانيا: القيمة القانونية للمفاوضات.....46

ثالثا: الجهات المخول لها بإجراء المفاوضات.....49

رابعا: خصائص المفاوضات.....49

1- المرونة.....49

2- السرية.....49

3- السرعة.....50

خامسا: نماذج تطبيق المفاوضات.....50

الفرع الثاني: المساعي الحميدة.....51

أولا: تعريف المساعي الحميدة.....51

ثانيا: الجهة التي تقوم بالمساعي الحميدة.....52

ثالثا: أهداف المساعي الحميدة.....53

رابعا: تطبيقات أسلوب المساعي الحميدة.....53

المطلب الثاني: الوساطة والتحقيق والتوفيق كوسائل سياسية أخرى لتطبيق الدبلوماسية الوقائية.. 55

الفرع الأول: الوساطة.....55

أولا: تعريف الوساطة.....56

ثانيا: الجهات التي تقوم بالوساطة.....56

ثالثا: خصائص الوساطة.....57

رابعا: أنواع الوساطة.....57

1- الوساطة المباشرة.....57

2- الوساطة غير المباشرة.....58

3- الوساطة الإجبارية.....58

خامسا: انتهاء الوساطة.....58

سادسا: نماذج عن تطبيقات أسلوب الوساطة.....59

الفرع الثاني: التحقيق.....60

أولا: تعريف وسيلة التحقيق.....61

ثانيا: الهيئات المكلفة بالتحقيق.....62

1- آلية عمل لجان التحقيق.....62

2- تشكيل لجان التحقيق.....63

ثالثا: دور التحقيق في فض النزاعات الدولية.....64

الفرع الثالث: التوفيق.....65

أولا: تعريف التوفيق.....65

ثانيا: الجهات التي تقوم بمهمة التوفيق.....65

ثالثا: القيمة القانونية لوسيلة التوفيق.....66

رابعا: أسس التوفيق.....66

المبحث الثاني: الوسائل القضائية الداعمة لتطبيق الدبلوماسية الوقائية.....68

المطلب الأول: وسيلة التحكيم الدولي.....68

الفرع الأول: تعريف التحكيم الدولي.....68

أولا: التعريف اللغوي للتحكيم.....69

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للتحكيم الدولي.....70

الفرع الثاني: مراحل تطور التحكيم الدولي.....71

أولا: مرحلة تحكيم رئيس الدولة (التحكيم الفردي) 71

ثانيا: مرحلة التحكيم بواسطة لجان مختلطة.....71

ثالثا: مرحلة تحكيم المحكمة.....72

الفرع الثالث: أسس التحكيم الدولي.....73

الفرع الرابع: أنواع التحكيم الدولي.....73

أولا: من حيث الإلزام.....74

1- التحكيم الاختياري.....74

2- التحكيم الإجباري.....74

ثانيا: من حيث الأطراف التي تخضع لحكم التحكيم.....74

1- التحكيم الدولي العام.....74

2- التحكيم الدولي الخاص.....75

الفرع الخامس: الجهة المختصة بالتحكيم.....75

أولا: اختصاص محكمة التحكيم الدائمة.....75

ثانيا: إجراءات التحكيم.....76

ثالثا: حجية قرار التحكيم.....77

الفرع السادس: تطبيقات التحكيم الدولي.....77

المطلب الثاني: محكمة العدل الدولية كوسيلة قضائية داعمة للدبلوماسية الوقائية.....78

الفرع الأول: تشكيل محكمة العدل الدولية.....78

الفرع الثاني: اختصاص محكمة العدل الدولية.....80

أولا: صاحب الحق بالمثول أمام المحكمة.....80

ثانيا: الولاية الاختيارية لمحكمة العدل الدولية.....81

ثالثا: الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية.....81

رابعا: الاختصاص الاستشاري.....82

الفرع الثالث: الإجراءات الواجب إتباعها أمام المحكمة.....83

الفرع الرابع: أهم الأحكام الدولية التي أصدرتها المحكمة.....84

الخاتمة.....85

قائمة المصادر والمراجع.....88

الفهرس.....96